الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانـــون إداري

ضمانات حرية الصحافة في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستـر اكاديمي، تخصص قانون إداري

إعداد الطالب
دوشة أحمد

الأستاذ المشرف:
الدكتورة : ضريفي نادية

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
		جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
		جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانـــون إداري

ضمانات حرية الصحافة في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستـر اكاديمي، تخصص قانون إداري

إعداد الطالب
دوشة أحمد

الأستاذ المشرف:
الدكتورة : ضريفي نادية

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
		جامعة المسيلة	رئيسا
		جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
		جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..دوشـــة أحمـــد.. الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالـــب..

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..210394355.. والصادرة بتاريخ ..2024-04-09..

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ..الحقـــــوق..

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..ضمـانات حريـــة الصحافـــة في القانون الجزائـــري..

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....09 يونيو 2025.....

توقيع المعني (ة)

إهداء

سبحان الذي أنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح ، سبحانه الملك الجبار الواحد القهار لا اله إلا أنت تذل بالقدرة من شئت وترفع بالعزة من شئت .

بكل عرفان وتقدير أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من حملتني تسعا ورعتني دهرا ، إلى من أرادت لي الأفضل على الدوام وعلمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ، إلى العيون الساهرة أمي الغالية .

إلى الذي مازالت بركاته تغمرني حبا وحنانا ، إلى مثلي الأعلى في الحياة أبي الغالي أطال الله في عمره .

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا وأخص بالذكر زوجتي ورفيقة دربي .

إلى كل زملائي في دفعة الماستر تخصص قانون إداري لسنة 2024-2025

إلى كل أساتذتي الذين تشرفت بالدراسة عندهم طيلة وجودي في الجامعة .

إلى كل من يعرفني أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

أحمد دوشة

شكر وتقدير

لا يسعنا وقد فرغنا من إعداد هذه المذكرة إلا أن نشكر الله

سبحانه وتعالى الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة

والسلام على أشرف المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد . . . .

شكرنا وتقديرنا لأستاذة الفاضلة الدكتورة " ضريفي نادية " التي تكرمت علينا بقبولها

الإشراف على هذه المذكرة ، وخصتنا بوقتها ، وأفادتنا بنصائحها وتوجيهاتها ،

أدامها الله لخدمة العلم والمعرفة وجعل علمها في ميزان حسناتها .

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أساتذتنا الذين نعتز بقبولهم مناقشة

وتقييم هذه المذكرة .

شكرنا إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في أن يصل هذا العمل إلى شكله النهائي .

أحمد دوشة

المختصرات

1- مختصرات باللغة العربية

ص: صفحة.

ص ص: صفحة صفحة.

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .

س ض س ب: سلطة ضبط السمعي البصري.

س ض ص م: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

س ض ص م إ: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية.

ط : طبعة.

2- مختصرات باللغة الأجنبية

- **P: Page.**

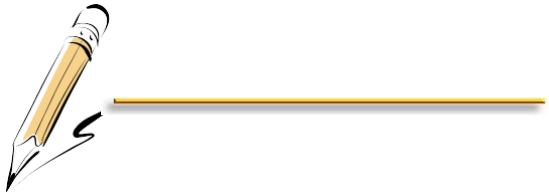

مقدمة

مقدمة

تعتبر حرية الصحافة من أبرز تجليات حرية الرأي والتعبير، و هي من أهم المؤشرات التي يقاس بها مدى التزام الدولة باحترام الحقوق والحريات الأساسية، فالصحافة الحرة تسعى إلى كشف الحقيقة بصورتها الإنسانية النزيهة، بعيدا عن خوضها لصراعات المصالح أو انحيازها لفئات معينة، إذ هي تسعى لنقل الواقع كما هو، لا كما يراد له أن يكون، كما تساهم في تطوير الوعي السياسي والثقافي والاجتماعي لدى الأفراد من خلال ما تنتجه من منابر للتعبير الحر.

وفي هذا السياق، لم تكن الجزائر بمعزل عن هذه الديناميكية، إذ سعت ولا تزال تسعى إلى ترسيخ ممارسات ديمقراطية حقيقية، وقد شكل موضوع حرية الصحافة أحد أبرز مجالات الإصلاح، إذ تعززت مكانتها مع التحول السياسي الذي أعقب إقرار التعددية الحزبية، وما رافقه من انتقال تدريجي من احتكار الدولة للإعلام إلى فسح المجال أما القطاع الخاص.

ومن هنا فإن مراجعة الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة في الجزائر، ليست مجرد مسألة تقنية أو تشريعية، بل هي تعبير عن إصرار سياسي ومجتمعي على تعزيز وضمان ممارسة هذه الحرية، وإزالة العقبات التي تعترض طريق الصحفيين في أداء مهامهم، لا سيما في ظل التحولات الكبيرة التي يعرفها المشهد الإعلامي، سواء من حيث البنية التكنولوجية، أو من حيث الأطر القانونية الجديدة.

وقد أولى الدستور الجزائري أهمية كبيرة لهذه الحرية، فهي تعد من أبرز مؤشرات الديمقراطية وركيزة أساسية لأي نظام يسعى لترسيخ مبادئ الشفافية، المساءلة، وحرية التعبير، وهي تمثل أيضا الوسيلة التي يعبر من خلالها الأفراد والمجتمعات عن آرائهم وتوجهاتهم، كما تتيح الرقابة على مؤسسات الدولة.

وفي التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي شكل منعطفا هاما في مسار الإصلاحات السياسية والحقوقية، كرس جملة من الضمانات الدستورية الصريحة لحرية الصحافة، وأدرجها ضمن الحقوق الأساسية المكفولة لكل مواطن بنص المادة الرابعة و الخمسون (54) منه، وفي هذا السياق جاءت قوانين الإعلام 2023، وعلى رأسها القانون العضوي 23-14المتعلق

بالإعلام، والقانون 23-19المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية، والقانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، لتترجم هذه المبادئ الدستورية إلى قواعد قانونية ملزمة، تنظم القطاع و تضمن حريته، في إطار يوازن بين الحقوق و الحريات من جهة، و متطلبات النظام العام و احترام القيم الوطنية من جهة أخرى، و قد تضمنت هذه النصوص القانونية الجديدة جملة من الأحكام التي تعزز حرية الصحافة وتوسع نطاق ممارستها من خلال اعتماد نضام التصريح، تنظيم الصحافة الالكترونية، حماية الصحفيين منع الاحتكار، إضافة إلى تعزيز الضمانات القانونية ضد التعسف و الرقابة الإدارية .

تبرز **أهمية هذه الدراسة** من حيث تسليط الضوء على الضمانات التي وفرها القانون الجزائري لحرية الصحافة، خاصة في ظل التحولات التشريعية والدستورية الأخيرة، من أجل تقييم مدى وملاءمتها للمعايير الدولية، وقياس فعاليتها في ترسيخ بيئة إعلامية حرة ومسؤولة.

ومع ما يشهده العالم اليوم ومنه الجزائر من حركية متسارعة من التطور التكنولوجي بانعكاساته الايجابية والسلبية، التي مست الكثير من المجلات، ولعل أهمها مجال الصحافة والإعلام، فأصبحت الممارسة الإعلامية مجبرة على تبني الرقمنة، وفتح مجال التعددية الإعلامية، والاستثمار في القطاع السمعي البصري، وانتشار عالم الانترنت، عمدت الجزائر على مسايرة هذه الحركية التكنولوجية بقوانين إعلامية تضمن حرية الصحافة وتساعد في تطويرها، وهو ما نسلط عليه الضوء في بحثنا هذا.

وأصبو من خلال دراستي هذه الوصول إلى جملة من **الأهداف** التي تصب في معرفة معظم التشريعات الإعلامية الجديدة و طبيعة القوانين و النصوص المنظمة لحرية الصحافة في الجزائر وما تقدمه من ضمانات للممارسة الصحفية، وأيضا معرفة أوجه التشابه و الاختلاف بين التشريعات القديمة و الجديدة، كما تحدد التحديات التي تواجه ممارسة الصحافة في ظل القوانين الحالية وتوفير بيانات و تحليلات جديدة تسهم في إثراء المعرفة الأكاديمية حول دور القوانين الإعلامية في تشكيل المنظومة الإعلامية و تأثيرها على الممارسة الصحفية وكذا استشراف مستقبل الإعلام في الجزائر في ظل القوانين الجديدة .

إن سبب **اختياري للموضوع** يرجع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، من الأسباب الذاتية هو الميول الشخصي لمجال التشريعات الإعلامية و مالها من دور في المجتمع إذ تعد خط الدفاع الأول عن الوطن بالكلمة، و أسباب موضوعية منها النقص الكبير في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع خاصة في المجال التحليلي للقوانين والإلمام بالقواعد القانونية الضامنة للممارسة الإعلامية الصحيحة، و التعرف على التطورات التي عرفها القانون الإعلامي، وكذا التطور التكنولوجي و الالكتروني و سيطرة عالم الانترنت على الساحة الإعلامية، كما أن حرية الصحافة تعد من القضايا الشائكة و تتشابك فيها العديد من العوامل الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع ، وقد واجهتني **صعوبات** عديدة في انجاز هذه الدراسة أهمها قلة المراجع، التي تناولت هذا الموضوع خاصة الكتب المتخصصة، إضافة إلى حداثة الموضوع حيث لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع بكثرة، و بنوع من التدقيق و التخصيص، لذى اعتمدنا الاجتهاد الشخصي في تحليل النصوص القانونية بالاستعانة ببعض التحليلات من المواقع الالكترونية .

لا يمكن الحديث عن وجود حرية الصحافة بمعزل عن الإطار القانوني والتنظيمي للإعلام الذي يكرسها، ومدى تكييفها والتزامها بما هو متعارف عليه من حقوق في التشريعات الحديثة والمعاصرة للإعلام، لذلك بادرت الجزائر منذ الاستقلال بتشريع سلسلة من القوانين لتنظيم الإعلام، وتقنين حرية الصحافة، كما كرس ذلك في الدساتير المتتالية.

وبذلك تتضح إشكالية التعرف على موقع حرية الصحافة في ظل المنظومة القانونية الجزائرية وعلى مدى تكريسها لهذه الحرية، وتحديد طبيعتها وتوجهاتها، وهو ما يقودنا إلى طرح **الإشكالية** التالية: إلى أي مدى يكفل التشريع الجزائري حرية الصحافة، وما هي الضمانات القانونية والمؤسساتية التي تحمي هذه الحرية في ظل التحديات السياسية والاجتماعية والأمنية؟ للإجابة على هذه الإشكالية وجب اختيار **المنهج** البحثي المناسب، وبما أن الدراسات القانونية مركبة ومتعددة الأبعاد، وتتطلب استخدام أكثر من منهج واحد فقد دعت الحاجة أن نعتمد على أكثر من منهج واحد، فقد استخدمت المنهج الوصفي لوصف ما هو موجود في المواثيق الدولية والجهوية المصادق

عنها من طرف الجزائر، وفي النصوص المكرسة لحرية الصحافة والضمانات القانونية لحماية ممارسيها.

و بما أن دراستي تندرج ضمن الدراسات الإعلامية و القانونية، فقد اعتمدت كذلك على المنهج التحليلي الذي يقوم بنقد و تحليل الإطار القانوني، الذي ينظم مبدأ حرية الصحافة من خلال نصوص المواد الدستورية و كذلك المواد القانونية الصادرة عن الدساتير الجزائرية، وعن قوانين الإعلام، و منه الكشف على مدى تجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع من خلال الممارسة الإعلامية للصحفيين، و للإلمام بجميع جوانب الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأيت استخدام **خطة** ثنائية حيث قسمت بحثي إلى فصلين كل فصل بمبحثين، تناولت في الفصل الأول الضمانات القانونية لحرية الصحافة في ظل قوانين الإعلام 2023، حيث تشكل حرية الصحافة أحد أهم دعائم الديمقراطية، و قد كرسها الدستور الجزائري، وعززتها قوانين الإعلام 2023 من خلال عدة ضمانات قانونية، تهدف إلى حماية الصحفيين، وتنظيم العمل الإعلامي ، وبدوره قسمت الفصل الأول إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول الأساس القانوني المنظم للنشاط الإعلامي ودوره في تكريس حرية الصحافة، حيث ركزت فيه على التعديل الدستوري 2020 و على قوانين الإعلام 2023وما قدمته في تكريس و إرساء قواعد حرية الصحافة، وفق ضوابط وحدود للممارسة الحرة حددها القانون، وهو ما تناولته في المبحث الثاني، أما في الفصل الثاني، فقد تناولت الضمانات المؤسساتية لحرية الصحافة في ظل قوانين الإعلام 2023، والتي تطرقت فيها إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية في المبحث الأول ، و سلطة ضبط السمعي البصري في المبحث الثاني.

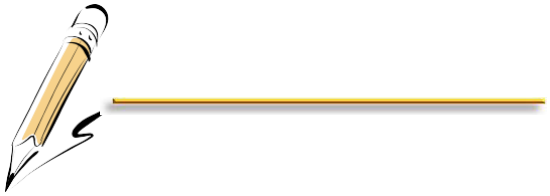

الفصل الأول:

الإطار القانوني لحرية الصحافة في ظل قوانين الإعلام 2023

الفصل الأول: الإطار القانوني لحرية الصحافة في ظل قوانين الإعلام 2023

كانت الصحافة ولا تزال حجر الزاوية لحرية التعبير، التي تعد المرتكز الأساسي للحريات الفكرية[1]، فهي بذلك تشكل إحدى المحددات الرئيسة للمجتمعات الديمقراطية، فكان حقا للبعض أن يصف الصحافة بكونها سلطة رابعة موازية للسلطات الثلاث، لما لها من دور مؤثر في الرأي العام، و ترتبط ارتباطا وثيقا مع كل من حرية الرأي، وحرية المعتقد، فهي الأداة لحمايتهما، من خلال الكشف عن أوجه الاعتداء أو التضييق عليهما، كما تساهم الصحافة بشكل أو بآخر في تنمية باقي الحريات سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، من خلال فتح منابرها لتبادل المعلومات و نشر الأفكار و التعريف بالآراء، و تحقيق التواصل بين مختف مكونات المجتمع ، وعلى هذا تعتبر حرية الصحافة جزءا من الحريات العامة التي عمل المجتمع الدولي على بسط حمايته عليها و تكريسها ، من خلال التنصيص عليها في العديد من المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[3] .

وعلى غرار باقي الدول كفلت الدولة الجزائرية حرية الصحافة و عملت على إحاطتها بجملة من الضمانات الدستورية و القانونية، و آخرها التعديل الدستوري 2020 ، وعمدت إلى تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة و الالكترونية، و النشاط السمعي البصري (المبحث الأول) ، و أحاطتها بضوابط وحدود تكفل الممارسة الحرة لحرية الصحافة (المبحث الثاني) ، لما لهذه الحرية من تأثير على جميع المواطنين حماية، لمناحي الحياة العامة، سواء السياسية منها أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، فالنظام الجزائري أبدى وعيا و فهما كبيرين للدور البارز لوسائل الإعلام في حماية

---

[1] – بلقاسم دايم , حرية التعبير و النظام العام , مجلة الحقوق و الحريات , العدد 1 , 2014 , ص 20 .

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948 م، وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 م، ج ر ج ج، عدد 64 الصادر بتاريخ 10–سبتمبر1963 م.

[3] – العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية , المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 م ، انضمت له الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89– 67 , المؤرخ في 16 ماي 1989 م، ج ر ج ج, عدد20 , لسنة 1989 م، الصادر في 17 ماي 1989 م.

المواطنين، لما تحققه هذه الوسائل وعلى رأسها الصحافة بأنواعها من كشف وتسليط الضوء على معوقات التنمية وسبل تخطيها، من خلال تقديم الخطط والبرامج وشرحها، بما يساهم في خلق رأي عام واع ومساعد على تنمية المجتمع وتحقيق رفاهيته.

وبناء على ذلك قسمت الفصل الأول إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول الأساس القانوني المنظم للنشـاط الإعلامي ودوره في تكريس حرية الصـحافة، وفي المبحث الثاني حدود ممارسـة حرية الصحافة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الأساس القانوني المنظم للنشاط الإعلامي ودوره في تكريس حرية الصحافة

تحتل حرية الصـحافة مكانة هامة في المجتمع المتقدم و المعاصـر، حيث تتميز هذه الحرية بخصـوصـية منفردة ، فتعد الدولة ديمقراطية راعية لحقوق الإنسـان ، إذا ما كرسـت اسـتقلالية الصحافة و حريتها، من أجل ذلك قام المؤسس الدستوري بتعديل الدستور الجزائري عدة تعديلات آخرها التعديل الدستوري 2020، حيث ارتقى المؤسس الدستوري بالصحافة إلى مصاف الحقوق و الحريات الدسـتورية ، وبعدها نظمها بقانون عضـوي 2023 متعلق بالإعلام، الذي يعتبر المبادئ العامة التي تحكم حرية الصـحافة (المطلب الأول)، وعمد إلى تنظيم نشـاط الصـحافة المكتوبة و الصـحافة الالكترونية و النشـاط السـمعي البصـري، (المطلب الثاني) و من ثم فإن لحرية الصـحافة في الجزائر أسـاس قاعدي قانوني، يضـمن من خلالها النظام الجزائري الحفاظ على هذه الحرية.

المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم حرية الصحافة

سـعت لجزائر وما مازالت تسـعى إلى تكريس حرية الصـحافة في مختلف التشـريعات التي عرفتها وكان آخرها التعديل الدستوري 2020[1] (الفرع الأول)، باعتباره الوثيقة الأسمى في الدولة إضافة

[1] – تعديل دستوري 2020 , مرسوم الرئاسي رقم 20–442 , مؤرخ في 15جمادى الأولى 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م، ج ر ج ج , عدد 82 , الصادر في نفس التاريخ .

إلى القوانين التي تساهم في تجسيد المبادئ العامة التي ينظمها الدستور، وهذا في سبيل ترقية حرية الصحافة على اعتبار أنها حرية ذات طابع سياسي، مما يستدعي ضبطها حتى لا تخرج عن إطارها القانوني وفي نفس الوقت يجب تقديم ضمانات حقيقية لممارسة هذه الحرية.

اتجهت الإرادة السياسية في الدولة نحو مراجعة الإطار القانوني المنظم للنشاط الإعلامي وجعله يتماشى مع ما جاء به التعديل الدستوري 2020، وتطلعات المواطن للإعلام أكثر حرية، واستقلالية ومواكبة التغيرات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، في هذا الصدد جاء القانون العضوي 2023[1] المتعلق بالإعلام (الفرع الثاني)، الذي تضمن المبادئ العامة التي تحكم النشاط الإعلامي، ليحل محل القانون العضوي 2012[2].

الفرع الأول: التعديل الدستوري 2020

يعتبر الدستور من أسمى التشريعات الداخلية في الدولة كونه يتضمن مواضيع أساسية متعلقة بنظام الحكم وسلطات الدولة و علاقتها مع بعضها البعض، إضافة إلى حقوق الأفراد و واجباتهم و حرياتهم، وترتبط حرية الصحافة بالدستور من باب أنها حرية تكتسي الطابع السياسي، كونها تنصب على نشاط اتصالي يقوم على عملية المشاركة في نقل معلومات و إحاطة الرأي العام إحاطة شاملة بالمادة العلمية، و الجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تكريسها في دساتيرها المتعاقبة، و آخر ها التعديل الدستوري 2020 الذي جاء نتيجة للحراك الشعبي يوم22 فيفري2019 الذي عرفته الجزائر، و هنا نطرح التساؤلين التاليين، ما هو واقع حرية الصحافة في ظل التعديل الدستوري 2020 (أولا) ، و ما هي الضمانات الدستورية التي قدمها التعديل الدستوري2020 لحرية الصحافة (ثانيا).

---

[1] – قانون عضوي 23 – 14 , متعلق بالإعلام، مؤرخ في10 صفر 1445 هـ الموافق لـ 27 أغطس 2023 , ج رج ج، عدد 56 , الصادر في 29 أغطست 2023 , ص 09.

[3] – قانون عضوي 12 – 05 متعلق بالإعلام، مؤرخ في 18 صفر عام 1433, الموافق12 يناير سنة 2012 , ج ر ج ج، عدد 02 , الصادر في **15**يناير 2012.

[4] حمزة بن عزة, التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص القانون العام المعمق , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2014– 2015 .

أولا: واقع حرية الصحافة في التعديل الدستوري 2020

شهدت حرية الصحافة في الجزائر منذ الاستقلال تغيرات عديدة بين الإقرار و التقييد على اعتبار أنها حرية تتصل بسياسة البلاد وتوجيه الرأي العام، و قد نص أول دستور للجزائر (1963)، على حرية الصحافة و وسائل الإعلام في المادة التاسعة عشرة (19) منه، التي نصها "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات ، و حرية التعبير، ومخاطبة الجمهور، وحرية الاجتماع "[1]، بالرغم من ذلك بقي الإعلام في هذه الفترة جامدا نتيجة غياب سياسة واضحة المعالم، بسبب سيطرة الحزب الواحد على المؤسسة الإعلامية عن طريق وزارة الإعلام[2]، يذكر في مجال حرية الصحافة ، كذلك الحال بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1976 الذي هو الآخر لم يحدث أي تغيير يذكر في مجال حرية الصحافة ، ثم توالت عدة دساتير 1989 ، 1996 ، 2008، التي حاولت استدراك الوضع من خلال وضع ضمانات جديدة لممارسة حرية الصحافة، لكن في مقابل قيود شديدة إلى أن صدر التعديل الدستوري 2016 [3]الذي أقر ضمانات جديدة أبرزها الحق في الحصول على المعلومة ، و كذلك كرس الحق في الإعلام، بمختلف وسائل الصحافة، المسموعة و المكتوبة و المرئية و حتى الالكترونية، لكن في المقابل لم يجد تجسيدا للضمانات التي حملها بسبب عدم صدور قانون خاص لتجسيد ها ، و بقي العمل بقانون الإعلام لسنة 2012[4] .

لقد شهدت الجزائر منذ بداية 2019 غليانا وحراكا شعبيا، والذي يُعتبر من أبرز الحركات الاحتجاجية السلمية في تاريخ البلاد الحديث.، وبعد الانتخابات الرئاسية التي فاز بها رئيس الجمهورية الحالي عبد المجيد تبون، حيث أعلن عن تعديل دستوري سنة

---

[1] – مادة 19 , دستور الجزائر 1963 , سالف الذكر .

[2] – عاشور فني ، *اقتصاد وسائل الإعلام المرئية المسموعة في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، يونيو 2009.، ص 69 .

[3] ـ تعديل دستوري جزائري 2016, رقم 16–01 مؤرخ في 26جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق لـ 6مارس 2016م , ج ر ج ج , عدد 14 , الصادر بتاريخ 7مارس 2016.

[4] – العياشي عنصر , الحركات الاحتجاجية في الجزائر , موقع الجزيرة نت , 11 فبراير 2011 , تم تصفح المقال يوم 24 أفريل 2011 على الساعة 15:26 .

2020 تضمن تعديلات عديدة منها، ما تعلق بمجال الحقوق والحريات والتي تعد حرية الصحافة واحدة منها.

ثانيا: ضمانات حرية الصحافة في التعديل الدستوري 2020

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 حرية الصحافة في مادته الرابعة و الخمسون (54)[1]على أن حرية الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية و الالكترونية ، مضمونة ، حيث وحد جميع ضماناتها و مكوناتها و جاء أكثر وضوحًا وشمولية مقارنةً خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016،الذي أقر الضمانات المتعلقة بحرية الإعلام في مواد متفرقة، و أهم معالم حرية الصحافة حسب المادة الرابعة و الخمسون (54) من التعديل الدستوري 2020 أنها أخضعت الصحفيين و متعاوني الصحافة بحرية التعبير و الإبداع في العمل الصحفي، كما أكدت على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات ، و ضمان حماية استقلالية الصحفي إلى جانب حماية السر المهني، كما أقرت كذلك الحق في إنشاء الصحف و النشريات بمجرد الحصول على تصريح، و أكدت أيضا على حرية الصحف و النشريات و القنوات التلفزيونية و الإذاعية و المواقع و الصحف الالكترونية، و عدم جواز توقيفها إلا بموجب لأمر قضائي، و عدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية .

و الجدير بالذكر هنا أن التعديل الدستوري 2020 حمل العديد من النقاط و المسائل التي لم تكن موجودة في الدستور السابق، وأهمها إدراج مصطلح الإعلام الالكتروني، أو الصحافة الالكترونية بصريح العبارة، وهو أمر لم يكن موجود في الدساتير السابقة حيث أصبحت الصحافة الإلكترونية تفرض نفسها بقوة، متجاوزة الوسائل التقليدية من حيث سرعة نقل المعلومة، وقدرتها على التفاعل مع الجمهور، وتوسّع رقعة انتشارها أين أصبحت الصحافة الالكترونية تهيمن على وسائل الإعلام التقليدية، خاصة في ظل انتشار المواقع الإخبارية والتي أصبحت قبلة للجمهور لما توفره من سرعة في نقل و نشر المعلومات، وهو ما جعلها تستقطب عدد كبير من الجمهور مقارنة

[1] - مادة 54 تعديل الدستوري 2020 , سالف الذكر .

بوسائل الإعلام التقليدية، و لعل هذا السبب الذي دفع الجزائر بالتصريح بحتمية إنشاء قانون خاص بالإعلام الالكتروني[1]، و الذي تجسد في المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت و نشر الرد أو التصحيح [2].

الفرع الثاني: القانون العضوي 2023 المتعلق بالإعلام

هدف القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2023 هو تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام بصفة عامة، ونشاط الصحافة بصفة خاصة، وقد أحال كيفيات وشروط ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري مراعاة لخصوصية كل نشـــاط، لنعرج على مـا جـاء بـه القـانون العضـــوي 2023 (أولا)، وأثر ذلـك في تكريس حرية الصحافة (ثانيا).

أولا: عرض حول ما جاء به القانون العضوي 2023 المتعلق بالإعلام

جاء هذا القانون ليبين المبادئ و القواعد **العا**مة التي تحكم النشاط الإعلامي، و ممارسته بحرية، فقد تضمن هذا القانون (56) مادة موزعة على سبعة أبواب، الباب الأول تضمن الأحكام العامة من تعريف لنشاط الإعلام و ضوابطه و ملكية وسائل الإعلام، الباب الثاني تطرق إلى نشاطات وسائل الإعلام من خلال الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و النشاط السمعي البصري، الباب الثالث تطرق للأحكام المشتركة لوسائل الإعلام المتعلقة بتوظيف الصحفيين و تمويل وسائل الإعلام، الباب الرابع خصص لآليات ضبط نشاط الإعلام من خلال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية، و سلطة ضبط السمعي البصري، الباب الخامس تطرق لمهنة الصحافة و آداب و أخلاقيات المهنة و حماية الصحفي و المجلس الأعلى لآداب و

أخلاقيات مهنة الصحفي، الباب السادس خصص لحق الرد والتصحيح، الباب السابع تطرق

[1] – الموقع الإخباري فرنس 24 تم الاطلاع عليه يوم 2021/04/24 على الساعة 14:48

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 و الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت و نشر الرد أو التصحيح .

للجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام.

وأهم ما جاء به هذا القانون هو أن الهدف منه هو تنظيم النشاط الإعلامي و حرية ممارسته ، وهو ما نصت عليه المادة الثانية (02) منه ، أيضا إضافة التنظيمات النقابية والأشخاص الطبيعية و المعنوية من جنسية جزائرية فقط إلى من لهم الحق في ممارسة أنشطة الإعلام، إخضاع أنشاء نشاط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية إلى إيداع تصريح لدى وزير الاتصال وبذلك قد تم التخلي عن نظام الاعتماد المطبق في القانون السابق تنفيذا لما جاء في التعديل الدستوري 2020 ، المادة الرابعة و الخمسون (54) منه، أما إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري فيخضع إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال، أما الشروط و الإجراءات المتعلقة بالتصريح و الرخصة فتحدد بالقانون الخاص بكل نشاط[1] .

بادرت السلطات الجزائرية إلى إعادة رسم معالم الحقل الإعلامي الوطني، وذلك من خلال سنّ تدابير جديدة تهدف إلى تعزيز المهنية والاحترافية داخل المؤسسات الإعلامية، وضبط القطاع وفق معايير واضحة.و ألزمت وسائل الإعلام بتوظيف بالتوقيت الكامل صحفيين لا يقل عددهم عن النصف، من طاقم التحرير و تم النص على إنشاء، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية، وسلطة ضبط السمعي البصري، و في إطار التعريف بمهنة الصحافة تم إعطاء تعريف للنشاط الصحفي، و الصحفي المحترف، و اشتراط شهادة في التعليم العالي بالنسبة للصحفي المحترف[2]، و في إطار حماية الصحفي تم التأكيد على ضمان حرية التعبير للصحفي و حمايته من جميع أشكال العنف أثناء ممارسته مهنته وضمان الحق في الوصول إلى المعلومة[3] ومن جهة أخرى تم التأكيد على ضرورة تحقق الصحفي من المعلومة و مصدرها و مصداقيتها[4]

[1] – المادة 05 , المادة 06 , المادة 08 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام, سالف الذكر .

[2] – المواد من 13 إلى 17 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام, سالف الذكر

[3] – المواد , من 23 إلى 34 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام, سالف الذكر

[4] – المادة 20 , المادة 22 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام, سالف الذكر

وبهدف أخلقة النشاط الإعلامي والوصول إلى نشاط صحفي هادف ومسؤول تم إنشاء مجلس أعلى للآداب وأخلاقيات المهنة يتشكل من (12) اثني عشر عضوا، ستة (06) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وستة (06) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين، التأكيد على حق الرد والتصحيح[1]، ومن أجل ردع المخالفين لأحكام هذا القانون تم النص على الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، وتوقيع عقوبة الغرامة المالية دون العقوبات السالبة للحرية[2] ، يعتبر آلية الرقابة الذاتية والتأديبية.

ثانيا: دوره في دعم حرية الصحافة

أهم ما جاء به هذا القانون لدعم و تكريس حرية الصحافة تمثل في إضافة التنظيمات النقابية و الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية ضمن المسموح لهم بإنشاء و سائل إعلام و منع المال الفاسد، و المال الأجنبي من التغلغل في وسائل الإعلام و تشجيعا لتعددية وسائل الإعلام و حريتها، العمل بنظام التصريح بدل الاعتماد لإنشاء الصحف المكتوبة و الصحف الالكترونية تسهيلا لإجراءات الإنشاء، مع اشتراط أن يحوز الصحفي على خبرة مهنية و شهادة جامعية لضمان الكفاءة و الحرفية، و اشتراط أيضا توظيف صحفيين محترفين، و التأكيد على ضمان حق الصحفي في حرية التعبير و الحماية، حق الحصول على المعلومة بالنسبة للصحفي و الاكتفاء بعقوبة الغرامة المالية دون العقوبات السالبة للحرية .

المطلب الثاني: تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري.

تعد وسائل الإعلام بمختلف أشكالها من أبرز أدوات تشكيل الوعي الجماهيري، وركيزة أساسية في ترسيخ قيم الديمقراطية والمساءلة والشفافية، وبقدر ما تحمل الصحافة سواء كانت مكتوبة أو إلكترونية أو نشاط سمعي بصري، من قدرة على الإبلاغ والتنوير، فإنها كذلك تحمل مسؤولية اجتماعية

[1] – المواد , من 37 إلى 43 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام, سالف الذكر .
[2] – المواد , من 44 إلى 54 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام, سالف الذكر

وأخلاقية تستوجب التأطير والتنظيم حماية للصالح العام وقد أولى المشرّع الجزائري، في إطار التعديلات الدستورية والقوانين التنظيمية، أهمية متزايدة لمسألة تنظيم العمل الإعلامي. فبينما كفل الدستور حرية الصحافة، فإن التشريعات المكملة جاءت لتضع الضوابط التي تنظم هذا النشاط، بما يوازن بين الحرية والمسؤولية المجتمعية وضمانا لحرية التعبير والرأي في إطار من المسؤولية[1].

وقد عرفت الجزائر على غرار العديد من الدول، تحولات عميقة في المشـــهد الإعلامي و لاسيما بعد الانفتاح السياسي و الإعلامي الذي شهدنه البلاد مطلع التسعينيات، وما تبعه من انفجار في الوســائط الرقمية، و انتشــار الإعلام الالكتروني، و ما دفع بالمشــرع الجزائري إلى مراجعة الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع الحيوي ، فجاءت ســنة 2023 لتمثل نقطة تحول تشريعية بإصدار ثلاثة قوانين أساسية هي القانون العضوي رقم 23 – 14، المتعلق بالإعلام، القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية[2](الفرع الأول)، و القانون 23 – 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[3](الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة والالكترونية في ظل القانون 23–19

يشهد العالم اليوم حركية متسارعة من التطور التكنولوجي بانعكاساته الايجابية والسلبية التي مست الكثير من المجالات ولعل لأهمها مجال الصحافة والإعلام، وتعتبر الصحافة الالكترونية إحدى المخرجات التي أفرزتها التكنولوجيا.

في ظل التحولات العميقة التي عرفها المشــهد الإعلامي، خاصــة بعد الانتشــار الواســع للمنصات الرقمية، باتت الحاجة ملحة إلى تقنين الممارسة الصحفية الالكترونية في الجزائر، بمــا

[1] – إلياس سهيلة، حرية الصحافة والمسؤولية المهنية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 18 , 2022 , ص 34.

[2] – القانون 23 – 19 , متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، مؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 2023 , الجريدة الرسمية، عدد 77 ,الصادر بنفس اليوم.

[3] – القانون 23 – 20 متعلق بالنشاط السمعي البصري، مؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 2023 , الجريدة الرسمية، عدد 77 ,الصادر بنفس اليوم.

يضمن حرية التعبير ويؤطر العمل الصحفي في بيئة مهنية مسؤولة.

في هذا الإطار أصـــدر المشـــرع الجزائري القانون 23 – 19 المتعلق بالصـــحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ليشكل الإطار التشريعي الأول من نوعه الذي ينظم الصحافة الالكترونية، إلى جانب تأكيده على ضـوابط ممارسـة الصـحافة المكتوبة لذا وجب التطرق إلى ما جاء به هذا القانون (أولا)، ودوره في تكريس حرية الصحافة (ثانيا).

أولا: عرض ما جاء به القانون 23 – 19

نص القانون العضـــوي 23 – 14 المتعلق بالعلام في الباب الثني منه، في فصـــله الأول على نشـاط الصـحافة المكتوبة والصـحافة الالكترونية، في المادة الخامسـة (05) على ما يلي: " يحدد نشـاط الصـحافة المكتوبة والصـحافة الالكترونية ويمارس وفق الشـروط والكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ".

وهو ما كان حيث صـــدر القانون 23 – 19 المتعلق بالصـــحافة المكتوبة و الصـــحافة الالكترونية بتاريخ 02 ديسمبر 2023 ، المتضمن واحد و ثمانون (81) مادة ، موزعة على ستة (06) أبواب ، الباب الأول تضـــمن الأحكام العامة، حيث عرف المصـــطلحات المســـتخدمة في القانون، و أصحاب الحق في ممارسة النشاط الصحفي، الباب الثاني تطرق إلى نشاط الصحافة المكتوبة، الباب الثالث تطرق لنشـاط الصـحافة الالكترونية، الباب الرابع تطرق إلى سـلطة ضـبط والصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية ، مهامها، و تنظيمها، و سيرها، الباب الخامس تناول المســـؤولية و حق الرد و التصـــحيح، الباب الســـادس تطرق إلى المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية .

ويمكن تلخيص ما جاء به القانون 23–19 المتعلق بالصـــحافة المكتوبة و الصـــحافة الالكترونية مقارنة بالقانون العضـــوي 2012، المتعلق بالإعلام فيما يلي : أدرجت الصـــحافة الالكترونية ضـمن مجاله بشـكل صـريح و واضـح بعد أن كانت هذه الفئة تعاني من فراغ قانوني بهدف تنظيم النشاط الإعلامي عبر الانترنت خاصـة وأن هذا النوع هو الأكثر انتشارا و تأثيرا في

وقتنا الحاضر، كما تم تعريف المصطلحات المستخدمة في هذا القانون لتوضيحها وإزالة الغموض عنها عكس ما كانت عليه، وقد عرفت الصحافة الالكترونية حسب هذا القانون في مادته الثانية (02)[1]، على أنها كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، للإعلام العام أو متخصصة، موجهة للجمهور أو لفئة منه، وبذلك تدارك النقص الذي كان في القانون 2012-05.

وحدد إجراءات التصريح من أجل إصدار النشريات الدورية وفرض ضرورة تقديم هذا التصريح مسبقا للجهات المختصة، وإلزامية التبليغ في حالة تعديل العناصر المكونة للتصريح، مع منع أي مدير للنشر من إدارة أكثر من نشرية دورية للإعلام[2] .

كما ألزم أيضا إنشاء الصحف الالكترونية إلى تصريح يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل الذي يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور، خلافا لما كان عليه حسب المرسوم التنفيذي 20 – 233، حيث كان نشاط الإعلام عبر الانترنت يخضع لشهادة تسجيل، التي تعتبر بمثابة موافقة على ممارسة النشاط، بعد دراسة الملف في أجل أقصاه ستون (60) يوما أيضا خضوع الصحافة الالكترونية لنفس الأحكام المطبقة على الصحافة المكتوبة، و من جهة أخرى نص على أن يكون موقع الصحيفة الالكترونية بالجزائر على امتداد النطاق" dZ "، لتسهيل الرقابة عليها و منع التهرب من المسؤولية[3]، ثم تم التأكيد على الأحكام الموجودة في القانون السابق من أن البيع بالتجوال، أو في الطرق و الأماكن العمومية للنشريات الدورية، يخضع لترخيص مسبق من طرف مصالح الوزارة المكلفة[4].

تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية مهمة تنظيم وضبط النشاط الصحفي والرقابة عليه، وكذلك ضمان حرية النشاط الصحفي والتعددية الإعلامية[5].

[1] – المادة 02 , قانون 23 – 19, متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، سالف الذكر.

[2] – المواد 06,07,09 ,10 , متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، سالف الذكر.

[3] – المواد 28 ,29 ,31, 32, 33 , متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، سالف الذكر.

[4] – المادة 25, 26 ,27 , قانون 23 – 19 متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، سالف الذكر.

[5] – المادة 42 , قانون 23 – 19 متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، سالف الذكر.

يمكن أن تلجأ السلطة إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم الامتثال لبنود الاتفاق و للالتزامات[1]، وقد تم النص على أحكام جزائية بالغرامة المالية، وغلق المحلات والأماكن والمواقع الالكترونية التي تمارس النشاط دون تصريح، ومصادرة النشريات في حالة إصدارها أو إنشاء الصحف الالكترونية دون إجراءات تصريح[2].

ثانيا: دوره في دعم حرية الصحافة المكتوبة والالكترونية

جاء القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية بجملة من الأحكام التنظيمية مقارنة بالقانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام لتدعيم و تكريس حرية الصحافة المكتوبة و الالكترونية ، حيث أدرج الصحافة الالكترونية ضمن مجال هذا القانون ، والنص على حرية ممارستها، و حدد إجراءات التصريح بصورة مبسطة وسهلة، كما خفض من الخبرة المطلوبة في مدير النشر إلى ثماني (08) سنوات، وعدم إمكانية امتلاك أو مراقبة أو المساهمة في أكثر من نشرية دورية أو صحيفة الكترونية ، من طرف نفس الشخص ، منعا للاحتكار ، وأن قرارات سلطة الضبط قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة حيث لا يمكن توقيف النشاط إلا من الجهة القضائية المختصة، ومنح الحق للصحفيين في الوصول إلى المعلومة، ووفر لهم الحماية[3]، وعدم تجريم العمل الصحفي بصفة مباشرة[4].

الفرع الثاني: تنظيم نشاط السمعي البصري في ظل القانون 23 – 20

يعد الإعلام السمعي البصري أحد أهم أوجه التعبير الجماهيري في العصر الحديث لما له من تأثير بالغ على تشكيل الرأي العام، وتوجيه السلوك الاجتماعي والثقافي والسياسي، وفي هذا السياق حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا القطاع الحساس بموجب القانون23 – 20 الذي

[1] – المواد 68 ,69 ,70 , قانون 23 – 19 متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، سالف الذكر.

[2] – المواد من 73 إلى 76 , قانون 23 – 19 متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، سالف الذكر.

[3] – المواد 32,33,36، قانون 23 – 19 متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، سالف الذكر.

[4] – المواد من 42 إلى 48 , قانون 23 – 19 متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، سالف الذكر.

عند التطرق إلى ما جاء به هذا القانون (أولا)، نجده جاء ليؤطر النشاط السمعي البصري ضمن رؤية قانونية جديدة تستجيب لمتطلبات العصر وتحديات الإعلام الرقمي متعدد المنصات، كما أنه يقدم ضمانات ودعما لتكريس حرية النشاط السمعي البصري (ثانيا).

أولا: عرض ما جاء به القانون 23– 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

صدر القانون 23 – 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في العدد (77) من الجريدة الرسمية ، تطبيقا لما جاء به قانون الإعلام 2023، يحتوي هذا القالون عل (87) مادة موزعة على ثمانية (08) أبواب ، الباب الأول خصص للأحكام العامة لتوضيح بعض المصطلحات ، الباب الثاني خصص لخدمات الاتصال السمعي البصري، الباب الثالث خصص للمسؤولية وحق الرد و التصحيح، الباب الرابع تناول السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري، من حيث الماهية العضوية و الوظيفية، الباب الخامس تطرق إلى إنتاج و تصوير الأعمال السمعية البصرية ، الباب السادس تطرق إلى المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري ، الباب السابع تطرق إلى الإيداع القانوني و الأرشفة السمعية و البصرية، الباب الثامن خصص للمخالفات و العقوبات الإدارية و الأحكام الجزائية ثم أحكام انتقالية ختامية .

وكمقارنة بينه وبين القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1]، نجده قدم إضافات جديدة على سبيل المثال لا الحصر، أنه أدرج النشاط السمعي البصري عبر الانترنت ضمن مجال القانون، بهدف تنظيمه، وتعريف خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت[2].

يكون إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي بموجب مرسوم[3]، أما بالنسبة للقطاع الخاص فأهم شرط هو حيازة لمدير الخدمة وجميع المساهمين أو الشركاء

[1] – قانون 14 – 04, متعلق بالنشاط السمعي البصري , المؤرخ بتاريخ 24ربيع الثاني 1435 هـ, الموافق لـ 24 فبراير **2014** , ج رج ج ، عدد **16**, الصادر بتاريخ 23مارس **2014**.

[2] – المادة 02 , المادة 03 قانون 2023 , متعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر .

[3]– المواد 10 ,11 ,12 , متعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

الجنسية الجزائرية، وقد اقتضى هذا التوسع إقرار تشريعات تتسم بقدر من المرونة والتكيّف مع الواقع الرقمي، دون التفريط في مبادئ التنظيم والرقابة كما أن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، مع تحديد مدة أربعة (04) أشهر لتسليم الرخصة[1]، ويجب أن يملك صاحب الرخصة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني[2]، ومنع الاحتكار، والنص على تحميل المسؤولية المدنية والجزائية لمدير الخدمة وصاحب العمل عما يتم بثه، يكرّس مبدأ المحاسبة والرقابة الذاتية، ويدفع نحو التزام أكبر بأخلاقيات المهنة، مع منح حق الرد و التصحيح، وحيث أنه يجب الخضوع إلى دفتر الشروط[3]، و الملاحظ هنا هو حذف اخذ رأي سلطة الضبط عند إعداد دفاتر الشروط الذي كان موجودا في القانون السابق، يؤدي عدم احترام بنود دفاتر الشروط إلى عقوبات إدارية من طرف سلطة الضبط زيادة على العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون[4]، حيث تتمثل العقوبات الإدارية في إصدار عقوبة مالية، ثم التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج محل المخالفة، أما العقوبات الجزائية اقتصرت على الغرامة المالية وع مصادرة الوسائل و المنشآت السمعية البصرية عبر التراب الوطني[5].

ثانيا: دوره في دعم حرية الصحافة

في إطار المساعي الرامية إلى تعزيز حرية الصحافة، وتطوير المشهد السمعي البصري في الجزائر، جاء القانون رقم 23– 20، ليجسد نقلة نوعية على مستوى تنظيم هذا القطاع، من خلال ترسيخ جملة من المبادئ والضمانات الجديدة، مقارنة بالقوانين السابقة خاصة القانون العضوي 12– 05 المتعلق بالإعلام، والقانون 14– 04، فقد تميز هذا النص بجملة من الأحكام التي تهدف إلى رفع مستوى الاحترافية، وضمان التعددية، وتقوية آليات الضبط، وحماية الحريات الإعلامية.

[1] – المواد 13, 15, 17, 18, 20, 22 , متعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

[2]– المواد 27, 28, 29 , متعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

[3] – المواد 35, 36, 37 , متعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

[4] – المواد من 31 إلى 34 , متعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر .

[5] – المادة 63 , المادة 64 , متعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

أدرج النشاط السمعي البصري عبر الانترنت ضمن مجال التنظيم القانوني، حيث لم يقتصر القانون على الوسائل التقليدية، بل امتد ليشمل الوسائط الرقمية الحديثة، مع تعريف دقيق لهذه الأنشطة و النص على حريتها، في إطار احترام الضوابط القانونية، و قد ورد ذلك في المادة الثانية (02)، التي توسعت في تعريف خدمات الاتصال السمعي البصري، ليشمل تلك التي تعتبر وسائط رقمية[1]،هذا التوجه يعكس الاهتمام المتزايد على المستوى الدولي بحماية حرية الإعلام الرقمي، كما اشترط الكفاءة المهنية و الشهادة الجامعية لمدير المؤسسة الإعلامية[2]، وقد سعى المشرع إلى منع الاحتكار و تعزيز التعددية الإعلامية قصد حماية حرية التعبير و التنوع في الرأي[3]، حيث يعد هذا الإجراء منسجما مع الميثاق الأوربي لحماية الإعلام الذي يدعو إلى ضمان تعددية المصادر الإعلامية[4]، وقد حدد أجل إداري للرد على طلبات الترخيص لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري في فترة أقصاها أربعة أشهر (04)[5]، بينما لم يحدد أجل في القوانين السابقة ، و بالتالي يوفر ضمانا قانونيا لعدم التأخير في الاستجابة لطلبات الترخيص، و أيضا قرارات سلطة الضبط قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة ، مما يعتبر حماية فعالة لحقوق المؤسسات الإعلامية ضد أي تعسف[6].

ولكي يتم سحب الرخصة يجب أن يتم بموجب حكم قضائي، وهو ما يعزز الضمانات القانونية، في حين كان سحب الرخصة في القانون 12– 05 والقانون 14– 04 يتم من قبل سلطة الضبط دون الحاجة إلى حكم قضائي وهذا ما يعزز حماية المؤسسات الإعلامية[7] .

[1] – مادة 02 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام, سالف الذكر .

[2] – مادة 12 , القانون 23 – 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر .

[3] – مادة 28 , مادة 29 , القانون 23 – 20 , متعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

[4] – مادة 6 , الميثاق الأوروبي لحرية الصحافة , تم التوقيع عليه بتاريخ 25ماي 2009 , تم تسليم الميثاق إلى المفوضية الأوروبية في بروكسل في 9 يونيو 2009، وإلى مجلس أوروبا في لوكسمبورغ في 26 أكتوبر 2009.

[5] – مادة 17 , القانون 23 – 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر.

[6] – مادة 54 , القانون 23 – 20لمتعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر.

[7] – مادة 22 , القانون 23 – 20 متعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

وفيما يخص العقوبات الجزائية تم تقليصها في القانون 23 – 20 إلى الغرامات المالية فقط، مستبعدا العقوبات السالبة للحرية في أغلب الحالات وهذا ما يعكس التوجه نحو تعزيز حرية الصحافة[1]، في حين كانت العقوبات في القوانين السابقة عقوبات جزائية شديدة تصل إلى حد السجن، في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإعلام السمعي البصري.

المبحث الثاني: حدود ممارسة حرية الصحافة في التشريع الجزائري

تعد الحرية أحد أهم ركائز العمل الإعلامي فلا يمكن أن نتصور وجود إعلام يقوم بالدور المنوط به في ظل مصادرة لحريته[2].

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 23– 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و القانون 23– 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، جملة من الشروط و الحدود لممارسة هذين النشاطين المهمين في الحياة الإعلامية، حدودا لممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية (المطلب الأول)، وحدودا لممارسة النشاط السمعي البصري (المطلب الثاني) إذ لا يوجد شخص لا يطلع على مجلة، أو لا يشاهد تلفازا، أو لا يتصفح مواقع الانترنت ، أو لا يمارس ممارسات الكترونية على الأقل، وبناء على هذه الأهمية البالغة أحاط المشرع هذين النشاطين بجملة من الشروط و الحدود من أجل ضبطهما وفق القانون ووفقا لما يخدم مصلحة الوطن .

المطلب الأول: الحدود الواردة على نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

تعد حرية الصحافة من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي، إذ تساهم في ضمان الشفافية، ومساءلة السلطة، وتنوير الرأي العام، ومع تطور الوسائل التكنولوجية لم تعد الصحافة تقتصر على النسخ الورقية، بل أصبحت الصحافة الالكترونية أحد أبرز وسائل التعبير والنشر

[1] – مواد من 47 إلى 84 , القانون 23 – 20لمتعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر.

[2] – نادية ظريفي , فواز لجلط , حرية الإعلام في الجزائر , سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلام ضيقة , أعمال المؤتمر العلمي الرابع حول القانون و الإعلام , كلية الحقوق ,طنطا , يومي 23 – 24 أفريل 2017 , ص 13 .

التي أضحت فضاءً موازياً للتعبير والنشر، إلا أن هذه الحرية ليشت مطلقة بل تخضع لعدة قيود وحدود قانونية وتنظيمية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير من جهة، والحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى.

من بين أهم هذه الحدود نجد الترخيص والاعتماد (الفرع الأول)، حيث أن الترخيص هو الذي يمثل الإطار القانوني الذي يسمح بمزاولة نشاط النشر الصحفي، والاعتماد الذي يمنح للمراسلين والصحفيين كمؤشر على صفتهم المهنية، إلى جانب التصريح المسبق (الفرع الثاني)، في بعض الحالات الضرورية، خاصة فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات إعلامية أو إطلاق منصات رقمية الكترونية، أما توسيع الصحافة فهو مرتبط بمدى قدرة الصحافة على الانتشار وتوسيع تأثيرها، بفضل حرية الوصول إلى المعلومات، والتطور الرقمي والانفتاح التشريعي.

ويضل التحدي الأكبر في هذا المجال هو تحقيق المعادلة الصعبة بين حماية الحريات الإعلامية وضمان ممارستها بمسؤولية، دون الانزلاق نحو خطاب الكراهية أو نشر الأخبار الكاذبة خاصة في الفضاء الالكتروني الذي يصعب ضبطه تقنيا وقانونيا.

الفرع الأول: الترخيص والاعتماد

إن الأهمية التي تحتلها الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية في قلب النظام الديمقراطي لا تعني أبدا أنها حرية مطلقة، فالأصل المستقى في الأنظمة القانونية أنه لا يمكن أن تكون هذه الحرية مطلقة بدون قيد، وإلا انقلبت إلى فوضى وعدم احترام حريات الآخرين.

تضمنت معظم القوانين قيودا أو حدودا لممارسة هذه الحرية لا أن تترك على حالها، من بين هذه الحدود شرط الترخيص بالنسبة لتوزيع وبيع واستيراد النشريات الدورية (أولا)، وشرط الاعتماد لإصدار النشريات الدورية (ثانيا).

أولا: شرط الترخيص

منح المشرع من خلال القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام منح الترخيص لثلاث جهات

مختلفة، حسب كل حالة، حيث نصت المادة الثانية والعشرون (22) منه على أنه" يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال ..."[1] ، أما في المادة السابعة والثلاثون (37) منه نصت على أنه " يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ...[2] .

أما المادة الثامنة والثلاثون (38) فقد نصت على أنه " يخضع إصدار أو استيراد النشريات الدورية التابعة للهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية" [3].

فهذا التنوع في الجهات المخول لها منح الترخيص يمنح بدقة عدم طبع أو استيراد أو إصدار أي نشرية دورية أجنبية قد تمس بمصالح الدولة أو تهدد نظامها العام[4].

أما في القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية فقد حصر المشرع توزيع وبيع واستيراد النشريات الدورية إلى ثلاث جهات أيضا واشترط الحصول على ترخيص في كل حالة، ويهدف هذا القيد إلى مراقبة سلاسل التوزيع والنشر.

نصت المادة الرابعة والعشرون (24) منه على أنه "... يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية، بما فيها الأجنبية بحرية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[5].

أما المادة الخامسة والعشرون (25) فقد نصت على انه يخضع بيع النشريات الدورية بالتجوال و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس

[1] – مادة 22 , قانون عضوي 12 –05 متعلق بالإعلام , سالف الذكر.

[2] – مادة 37 , قانون عضوي 12 –05 متعلق بالإعلام , سالف الذكر.

[3] – مادة 38 , قانون عضوي 12 –05 متعلق بالإعلام , سالف الذكر.

[4] – نادية ظريفي , فواز لجلط , حرية الإعلام في الجزائر , سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلام ضيقة , أعمال المؤتمر العلمي الرابع حول القانون و الإعلام , كلية الحقوق , طنطا , يومي 23 – 24 أفريل 2017 , ص 13 .

[5] – مادة 24 , قانون 23 – 19 متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، سالف الذكر.

الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط " [1].

أما المادة السادسة والعشرون (26) فقد نصت على أنه " ... يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال "[2]، أما المادة السابعة والعشرون (27) منه نصت على أن "يخضع إصدار أو استيراد

النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني، من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجي"[3] .

ثانيا: شرط الاعتماد لإصدار النشريات الدورية

أما بخصوص الاعتماد فقد نصت المادة الثالثة عشر (13) من القانون 12– 05 على أنه " ... تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح "[4]، أي أنه منح الاعتماد من اختصاصات سلطة الضبط، وهي ليست من الصلاحيات المطلقة ، إذ قيدها المشرع بمجموعة من الضوابط منها وجوب تبليغ صاحب الطلب بقرار الرفض في المدة القانونية التي حددتها المادة الثالثة عشر السالفة الذكر، و كذلك وجوب تبرير قرار الرفض و كما يجوز الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، و بالتالي فإن إصدار النشريات يرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الصحافة، هذا لأنها وسيلة الاتصال المباشرة مع المواطن والتي من خلالها يتم إيصال المعلومة له و توعية و توجيه الرأي العام بما يخدم المصلحة العامة[5]

أما في القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وقبله القانون العضوي 23 – 14 المتعلق بالإعلام فقد ألغى العمل بالاعتماد واستبدله بنظام التصريح وذلك

[1] – المادة 25 , القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، سالف الذكر.

[2] – المادة 26 , القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية سالف الذكر.

[3] – المادة 27 , القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية. سالف الذكر.

[4] – المادة 13 , القانون 12 – 05 المتعلق بالإعلام , مرجع سابق .

[5] – نادية ظريفي، فواز لجلط، حرية الإعلام في الجزائر، سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلام ضيقة، مرجع سابق.

لأجل تسـهيل وتبسـيط العمليات والإجراءات، لذلك أولى المشـرّع الجزائري أهمية خاصـة لتنظيم إصـدار هذه النشـريات، مراوحًا بين منطق الرقابة القبلية من خلال نظام الاعتماد، كما ورد في القانون 12–05، ومنطق التيسـير والانفتاح من خلال نظام التصـريح، كما تبناه القانون 23–19 والقانون العضوي 23–14. ويكشف هذا التحول التشريعي عن إرادة ضمنية في التوفيق بين متطلبات التنظيم المهني وضمان الحريات الدستورية،

الفرع الثاني: التصريح وتوسيع الصحافة

تعتبر حرية إصدار الصحف والممارسات الالكترونية من بين الحريات الأساسية، فهي بهذا أولى بالحماية من الحريات غير الأساسية، فالمشرع الجزائري شأنه شان العديد من التشريعات في العالم العربي، اعتمد على أكثر من نظام فيما يخص تنظيمه لحرية الصحافة، لأن إنشاء النشرية يتطلب تقديم تصريح مسبق (أولا)، ولقد توسعت الممارسة الصحفية (ثانيا)، وخطت خطوات كبيرة في محال الحريات التي تمكن من التعبير الحقيقي وإظهار الكفاءات بعد إزالة كل ما يمكن أن يشكل عائقا أمام هذه الحرية.

أولا: التصريح لإصدار وتوزيع وبيع النشريات

لقد نظم القانون العضوي 12– 05 المتعلق بالإعلام مسألة إصدار و توزيع و بيع النشريات بالتجول و في الطريق العام و أيضـا في الأماكن العامة ، وقد سـلك طريقا سـهلا حيث أخضـعها للتصريح، أي أن المشرع اختار نهج الإقرار بالحق مسبقاً، مع ترك الباب مفتوحًا للرقابة اللاحقة، و هو ما نصـت علية المادة الحادية عشـر (11) منه "... يخضـع إصـدار كل نشـرية دورية لإجراءات التسـجيل و مراقبة صـحة المعلومات، بإيداع تصـريح مسـبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له وصل بذلك " [1].

[1] – المادة 13 , قانون عضوي 12 – 05 متعلق بالإعلام , سالف الذكر .

كما نصت المادة الخامسة و الثلاثون (35) منه على أنه " يخضع بيع النشريات بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي"[1]، أما في القانون العضوي 23 – 14 المتعلق بالإعلام فقد نصت المادة السادسة (06) منه على أنه " يخضع إنشاء الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال [2]، و في القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية فقد نصت المادة السادسة (06) منه على أنه " يخضع إصدار كل نشرية دورية لتصريح يوقعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع يسلم فورا ..."[3].أي سلك نفس الطريق دونما تغيير .

ثانيا: توسيع نطاق الصحافة

في ظل التحولات القانونية التي شهدها قطاع الإعلام في الجزائر سنة 2023 ، بات توسيع نطاق الصحافة ممكنا من خلال مجموعة من الإصلاحات الجوهرية التي تضمنها القانون الجديد للإعلام ، يتيح هذا القانون إمكانيات جديدة للصحفيين و المؤسسات الإعلامية لتطوير محتواهم و الوصول إلى جمهور أوسع، مع المحافظة على المعايير المهنية و الأخلاقية، وأهم آليات التوسيع في هذا الإطار هو تبسيط إجراءات إنشاء و سائل الإعلام حيث ألغى القانون 23 – 14 المتعلق بالإعلام العمل بنظام الاعتماد السابق، و استبدله بنظام التصريح بالنسبة للصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية مما يقلص من العراقيل البيروقراطية و يشجع على تنوع المنابر الإعلامية ، و هو ما أكدته المادة السادسة (06) منه السالفة الذكر .

كما تخلى على عقوبة السجن في الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام وهذا ما أشارت إليه المواد من المادة (44) إلى المادة (52) من القانون 24 – 14 المتعلق بالإعلام وكذا

[1] – المادة 35 , قانون عضوي 12 – 05 متعلق بالإعلام , سالف الذكر.

[2] – المادة 06 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام, سالف الذكر .

[3] – وهيبة بلحاجي , تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014 , بين الحق في الإعلام و ضبط النشاط السمعي البصري , المدرسة العليا للصحافة و علوم الإعلام بالجزائر .

المواد من المادة (73) إلى المادة (76) من القانون 23 -19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، وعوضها بالغرامة المالية.

وأنشأ سلطة ضبط مستقلة (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية)، تهدف إلى تنظيم القطاع وضمان التزام الفاعلين الإعلاميين بالقانون دون تدخل مباشر من السلطة التنفيذية، وأيضا شجع الاحترافية واشترط توظيف صحفيين محترفين، بدوام كامل بنسبة50%من طاقم التحرير، مما يرفع من جودة المنتوج الإعلامي ويضفي مصداقية على الممارسة الصحفية، وتوفير حماية للصحفي وحقه في الوصول إلى مصدر المعلومة، وإنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

وقد شهد أيضا مجال الصحافة في الجزائر توسعا واضحا بين القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام و القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية هذا التوسع لم يكن مجرد تحديث شكلي ، بل يعكس تحولا في النظرة التشريعية إلى الصحافة كقطاع حيوي يتطور باستمرار، لا سيما في ظل الثورة الرقمية وتغير أنماط النشر والاستهلاك الإعلامي ، ففي حين كان القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام يضع الإطار العام للإعلام بمختلف أنواعه من دون تخصيص دقيق، و يكتفي بتحديد المبادئ الكبرى لممارسة النشاط الإعلامي مثل حرية التعبير، وحق المواطن في إعلام نزيه، و احترام القيم الوطنية، إلا أنه لم يفرد فصولا واضحة أو مفصلة للصحافة المكتوبة أو الالكترونية، بل تعامل مع القطاع كوحدة شاملة، كما أن القانون آن ذلك لو يساير يشكل كاف التحولات الرقمية، ولم يعترف صراحة بالصحافة الإلكترونية كوسيلة إعلامية قائمة بذاتها .

أما القانون 23– 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، فقد جاء ليسد هذه الفجوة التشريعية، ويمثل توسعا نوعيا في الإطار القانوني المنظم للصحافة، فبخلاف القانون العضوي 12– 05 خصص هذا القانون أحكاما دقيقة لكل من الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، واعتبرهما فرعين متكاملين في المنظومة الإعلامية الوطنية، كما اعترف رسميا

بالصحافة الرقمية كمجال مستقل له قواعده وشروطه وضوابطه، سواء من حيث التأسيس (اعتماد نظام التصريح)، أو من حيث المسؤوليات المهنية والقانونية.

ومن مظاهر التوسع أيضا، أن القانون الجديد أنشأ سلطة ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة والالكترونية، مما يعد خطوة نحو تنظيم القطاع بمزيد من الاستقلالية والفعالية، كما تضمن القانون23– 19 أحكاما تتعلق بحماية حقوق الصحفيين، وتحديد آليات ممارسة الحق في الرد، وضمانات احترام الحياة الخاصة وسرية المصادر.

في المجمل، يمثل القانون23 – 19 نقلة نوعية من الإطار العام الذي وضعه القانون العضوي 12 – 05، نحو إطار تخصصي أكثر دقة وشمولا، يعكس فهما أعمق للتغيرات الحاصلة في ميدان الإعلام، ويوسع مفهوم الصحافة ليشمل الوسائط التقليدية والرقمية معا، في إطار قانوني واضح وحديث.

المطلب الثاني: الحدود الواردة على النشاط السمعي البصري

يعد النشاط السمعي البصري من أبرز وأقوى وسائل الإعلام تأثيرا في المجتمعات لما يمتلكه من قدرة على إيصال الرسائل بالصوت والصورة إلى جمهور واسع ومتنوع، وبعد الانفتاح الإعلامي الذي شهدته الجزائر، خاصة بعد السماح للقطاع الخاص بالدخول إلى المجال السمعي البصري، برزت الحاجة الملحة إلى ضرورة تقنين هذا النشاط ضمن إطار قانوني يضمن حرية التعبير من جهة، ويحمي المصلحة العامة من جهة أخرى.

إن الغاية من القوانين ليست فقط تأطير عمل القنوات التلفزيونية والإذاعية، بل تحديد الحدود القانونية التي يجب احترامها عند ممارسة هذا النشاط، فالقانون ينطلق من مبدأ أن حرية الإعلام مضمونة، لكنها ليست مطلقة، بل مقيدة بحدود وضوابط تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وضرورة حماية المجتمع والدولة من أي انزلا قات قد تمس بالأمن العام أو القيم الأساسية،

من الحدود اللازمة لممارسة النشاط السمعي البصري شرط الرخصة والاعتماد (الفرع الأول)، وشرط التصريح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط الرخصة والاعتماد

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والحدود التي يمارس من خلالها النشاط السمعي البصري، والتي تعد حدودا تنظيمية تتعلق أساسا بالرخصة لممارسة النشاط (أولا)، وشرط الاعتماد لممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية (ثانيا).

أولا: شرط الرخصة

عرف تنظيم الرخصة في النشاط السمعي البصري في الجزائر تطورا لافتا بين القانون 14 -04 والقانون 23 – 20 المتعلقين بالنشاط السمعي البصري، حيث انتقل الإطار القانوني من مبادئ عامة إلى نظام أكثر دقة وتنظيما، يعكس التحولات التي عرفها المشهد الإعلامي لا سيما في ظل تنامي دور القنوات الخاصة وتزايد أهمية الإعلام الرقمي.

فالرخصة حسب القانون 14 – 04 وهو أول قانون يسمح قانونيا بوجود قنوات خاصة داخل الإطار العمومي وقد نص هذا القانون على ضرورة الحصول على رخصة مسبقة لممارسة أي نشاط سمعي بصري، حيث تمنح الرخصة حسب هذا القانون بمرسوم تنفيذي بعد أخذ رأي من السلطة السمعية البصرية وهو ما نصت عليه المادة عشرون (20) منه[1].

كما نصت المادة الثانية والعشرون من القانون 14-04 على انه " يتم تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة من طرف السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري، بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم "[2] .

اكتفى هذا القانون بتحديد مبادئ عامة كاحترام السيادة الوطنية، والقيم الدينية، والأخلاقيات،

[1] – مادة 20 , قانون 14 – 04 متعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[2] – مادة 22 , قانون 14 – 04لمتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق..

والنظام العام، ولم يفرض شـــروطا دقيقة على هوية المســـاهمين، أو مصـــادر تمويلهم، أو طبيعة رأس المال، ولم تفعل الآليات الرقابية المتعلقة بدفتر الشـــروط، لم يضـــع نظاما دقيقا أو مفصلا لمنح الرخصة.

جاء القانون23–20 المتعلق بالنشـاط السـمعي البصـري لإصـلاح الثغرات التي شـابت القانون14–04 ، و لضبط القطاع وفقا للمعايير الحديثة خاصة في ظل توسع المحتوى الإعلامي عبر المنصـات الرقمية، و قد أدخل هذا القانون منظومة ترخيص صـارمة و مدققة ، حيث تمنح الرخصـة من قبل الوزير المكلف بالاتصـال ، بناء على رأي السـلطة الوطنية المسـتقلة لضـبط السمعي البصري ، حسب ما نصت عليه المادة الثالثة عشر (13) منه " تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، الآلية التي ينشأ بموجبها خدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي أو خدمة واب تلفزيوني أو واب إذاعة طبقا لأحكام هذا القانون " .[1]

يمكن أن نسـتخلص من خلال هذه المادة، ومن خلال النصـوص المتعلقة بقانون السـمعي البصري أن للسلطة التنفيذية اختصاصات واسعة متعلقة وتدخلات واضحة بمنح الرخصة، لكن رغم ذلك فإن السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري اختصاصات بدراسة الطلبات والبت فيها وكذا تنفيذ إجراءات منح الرخصة [2] .

وفي المادة السـابعة عشـر (17) منه نصـت على أنه "يمنح الوزير المكلف بالاتصـال للشخص المعنوي، بموجب قرار رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري أو عبر الانترنت عامة أو موضوعاتية في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة[3] .

كما ألزم هذا القانون أن يكون المساهمين من جنسية جزائرية، وضرورة التقيد بدفتر الشروط مع إمكانية سحب أو تعليق الرخصة في حال الإخلال بدفتر الشروط.

[1] – مادة 13 , قانون 23 – 20 متعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[2] – فريد زقموط ,الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطتي ضبط قطاع الإعلام , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , كلية الحقوق و العلوم السياسية , المجلد 12 , عدد 03 , 2021 , ص 54 .

[3] – مادة 17, قانون عضوي 12 – 05 متعلق بالإعلام، مرجع سابق.

ثانيا: شرط الاعتماد لممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية

نصت المادة الواحد والثمانون (81) من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام على أنه" يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي الحصول على اعتماد "[1] ، و في القانون 14– 04المتعلق بالنشاط السمعي البصري نجده لم يتناول تنظيم هذا النشاط و لمعرفة كيفيات تطبيق المادة (81) من القانون 12– 05 المتعلق بالإعلام يقتضي الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 04– 211 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي[2]، حيث أشارت المادتين الثالثة (03) و المادة السادسة (06) منه، إلى الشروط و الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالحصول على الاعتماد لممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الأجنبية، و الذين تسلم لهم بطاقة الاعتماد من الوزارة المكلفة بالاتصال، و في القانون العضوي 23 – 14 المتعلق بالإعلام تم تعديل المادة الواحد والثمانون (81) من القانون العضوي 12– 05 المتعلق بالإعلام لتصبح في المادة الثانية والعشرون (22) التي نصها " يمارس الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلامية خاضعة للقانون الأجنبي، نشاطه بموجب اعتماد مسبق ... " [3] ، كما أن مهنة مراسل بإحدى الهيئات الأجنبية لا يتعلق بالنشاط السمعي البصري فقط ، و إنما يتعلق بنشاط الصحافة المكتوبة أيضا .

الفرع الثاني: شرط التصريح وتوسيع الصحافة

يعد مجال السمعي البصري من أهم المجالات التي تقدم خدمات اجتماعية مختلفة للمواطنين فهو لا يزال محط اهتمام الحكومات المتعاقبة، وقد أحاط المشرع نشاط السمعي البصري بجملة من الحدود والضوابط منه شرط التصريح (أولا)، كما أن توسّع مجال الممارسة الصحفية، نتيجة

[1] – مادة 81 , قانون عضوي 12 – 05 متعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 04 – 211 , مؤرخ في 22 جوان 2004 , المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي , ج رج ج , عدد 47 , الصادر بتاريخ 28 جوان 2004 .

[3] – مادة 22 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام, سالف الذكر .

التطورات التكنولوجية وتغير طبيعة الفاعلين الإعلاميين، دفع بالمشرّع إلى إعادة النظر في الإطار القانوني الناظم لهذا النشاط، (ثانيا)

أولا: شرط التصريح

ذكر شرط التصريح في القانون العضوي 23– 14 المتعلق بالإعلام في مادته السادسة (06) التي جاء فيها "يخضع إنشاء الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال"[1]،وفي المادة التاسعة (09) منه جاء فيها" يجب على كل وسيلة أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص و مصدر الأموال المستثمرة و كذا الأموال الضرورية لتسييرها ، وفق الكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط"[2]، أما حسب القانون14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإنه يتم تنظيم و إنشاء و استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري عبر نظام الترخيص و ليس التصريح وهذا وفقا لما جاء في المادة التاسعة (09) منه حيث جاء فيها يمكن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ، المساهمة في الرأس مال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها ".

ثانيا: توسيع نطاق الصحافة

توسيع نطاق الصحافة في النشاط السمعي البصري في ظل القانون 23– 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري يعد خطوة تنظيمية عامة نحو ترسيخ بنية إعلامية أكثر انفتاحا و تعددا في الجزائر ، و يمكن إبراز جوانب هذا التوسع من حيث توسيع الإطار القانوني للممارسة الإعلامية، إذ أن القانون 23 – 20، لم يقتصر على تنظيم البث السمعي البصري الكلاسيكي (تلفزيون ، إذاعة) ، بل امتد ليشمل الوسائط الرقمية الحديثة والتقنيات الجديدة للبث، (streamin)

[1] – مادة 06 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام, سالف الذكر .

[2] – مادة 09 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام. سالف الذكر.

بما في ذلك المنصـــــات وخدمات الانترنت، والبث التدفقي، و هذا يعكس وعيا قانونيا ، وهو ما نصـت عليه المادة الثانية (02) من القانون 23– 20 الذي جاء فيها " يمارس النشـاط السـمعي البصـــري بحرية في ظل اختزام المبادئ المنصـــوص عليها في أحكام الدســـتور، أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام و أحكام هذا القانون و كذا التشريع و التنظيم المعمول بها".

الفصل الثاني:
الضمانات المؤسساتية لحرية الصحافة في ظل قوانين الإعلام 2023

الفصل الثاني : الضمانات المؤسساتية لحرية الصحافة في ظل قوانين الإعلام 2023

إن التغيرات التي مست حياة المجتمع مؤخرا وما تضمنته من تطورات في جميع القطاعات، ولعدم قدرة تلاؤم الإدارة على مسايرة هذا التطور من خلال تدخل الدولة في القطاعات الحساسة خاصة تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات وهو ما أدى إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة سميت بعدة مسميات منها الوكالات المستقلة (Independent Agencier)، أو لجان الضبط المستقلة (Commissions Independent Regulator)[1] ، تتمتع بوظيفة الضبط .وهي هيئات عمومية غير قضائية، استمدت من القانون مهمة ضبط قطاعات حساسة والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير، الحكومة[2] ، ولقد عرف مجلس الدولة الفرنسي السلطات الإدارية المستقلة على أنها: "منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع بذلك إلى سلطة الحكومة "[3].

شهدت الجزائر مع مطلع سنة 2012 حدثا هاما في الساحة الإعلامية، و المتعلق بالممارسة الإعلامية، خاصة بعد تجربتها السابقة في المجال الإعلامي من خلال المجلس الأعلى للإعلام المستحدث و الذي تم حله لاحقا، بادرت الدولة الجزائرية إلى مباشرة سلسلة من الإصلاحات مست مجال الحقوق و الحريات، نال قطاع الإعلام نصيبا منها من خلال صدور مجموعة من القوانين المتعاقبة و على رأسها القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام، وكذا القانون 14–04المتعلق بالنشاط السمعي البصري، في حين أقرت المادة الرابعة و الخمسون (54) من التعديل الدستوري 2020، التي جاء فيها أن حرية الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية و الالكترونية

[1] - Zouamia Rachid ,les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie ,Houma,Alger ,2005,p13

-- Michal Génto , les autorités administratives lndépendantes ,Montchrestien,Fronce ,2 eme² Edition , 1992,p 16

[3] – العايب سامية , السلطات الإدارية المستقلة , محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر, منازعات ادارية , قسم العلوم القانونية والادارية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي1945 , قالمة , 2015/2014 , ص 31 .

مضمونة، ومضمون هذه الحريات ، الحق في حرية التعبير في الإطار القانوني و احترام ثوابت الأمة، و قيمها الدينية و الأخلاقية، و وصولا إلى القانون العضوي رقم 23– 14 المتعلق الإعلام، و يليه القانون 23– 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية، و القانون 23– 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

وسنسلط الضوء على سلطة الضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية (المبحث الأول)، وعلى سلطة ضبط السمعي البصري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

يشهد القطاع الإعلامي والاتصالي في الجزائر تطورا مستمرا، وتلعب السلطات الإدارية المستقلة منها سلطات الضبط دورا رئيسيا في تنظيمه وتطويره، حيث تحضى هذه السلطات في مجال الإعلام والاتصال بدور حيوي في ضمان حرية التعبير وتنظيم قطاع الإعلام والاتصال بشكل فعال، كما تتعاون هذه السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام والاتصال مع بعضها البعض ومع الجهات الحكومية الأخرى لضمان تطبيق القوانين بشكل فعال بما يضمن توفير بيئة إعلامية صحية ومهنية متوازنة.

وتجدر الإشارة أنه قد تم النص عل تنصيب سلطة جديدة تدعى " سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية "موضوع دراسة هذا المبحث"، و ذلك بموجب القانون العضوي 23– 14المتعلق بالإعلام، و القانون 23– 19المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية ، و قد تمثلت أول هيئة في مجال الإعلام في المجلس الأعلى، و الذي كيف صراحة من طرف المشرع على أنه هيئة إدارية مستقلة و ذلك بموجب المادة التاسعة و الخمسون (59) من القانون90– 07 [1]، ثم تم حل هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي 23– 252 [2]،ولم يتم بعد ذلك إنشاء أي سلطة ضابطة للإعلام إلا سنة 2012 بموجب القانون العضوي 12–05، ثم بعد ذلك سنة 2023

[1] – قانون 90 – 07 , مؤرخ في08 رمضان1410, موافق لـ 03 أبريل 1990 , المتعلق بالإعلام، ج رج ج، العدد 14 , الصادرة بتاريخ 04 أبريل 1990 , ص 59.

[2] – مرسوم رئاسي 93 – 252 , مؤرخ في 26 أكتوبر 1993 , يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام , ج رج ج , العدد 49 , الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993 , ص 05 .

بموجب القانون العضوي للإعلام 23–14،والتي تم تنصيبها بموجب القانون 23– 19وعليه سنتطرق إلى ماهية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية(المطلب الأول) ومهامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

لقد اقتحمت الصحافة الالكترونية عالم الأخبار والمعلومات والصور في الكرة الأرضية و

انتزعت من الصحافة المكتوبة كثيرا من جمهورها وأخذت تلعب دورا مهما في وعي الجمهور، كما أحدثت تغييرا في الطريقة التي يتلقى فيها الجمهور الأخبار والمعلومات وحرمت الصحافة الورقية من الاحتكار الذي كانت تنعم به حين كانت الكلمة المطبوعة لها سحر.

لذلك كان لزاما إضافة ضبط الصحافة الالكترونية لهذه السلطة، وكان ذلك بموجب القانون العضوي 23 – 14 المتعلق بالإعلام، ثم القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، وعليه سنقوم بدراسة تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية ونشأتها (الفرع الأول)، وتشكيلتها واستقلاليتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ونشأتها

من خلال تحليل المصطلح ذاته، يمكن استخلاص أبعاد متعددة تعكس طبيعة هذه الهيئة؛ و نستشف عدة ألفاظ من خلالها يمكن جمعها للوصول إلى تقديم تعريف لها، فبالنظر إلى مصطلح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية نجد أن لفظ السلطة يشير إلى القدرة على اتخاذ القرار والإشراف، بينما لفظ "الضبط "يدل على الحزم في المتابعة و الرقابة و ضمان الامتثال للقواعد [1]، لذى سنتطرق في هذه الجزئية إلى تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية (أولا) ، ثم نتطرق إلى التطور التشريعي الذي عرفته هذه الهيئة في ضوء النصوص القانونية المتعاقبة (ثانيا) .

[1] – عبد الرزاق مرابط، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13 – 14 نوفمبر 2012.

أولا: تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية

1- تعريف الصحافة المكتوبة

ويقصد بمصطلح الصحافة المكتوبة جمع الأخبار ونشرها في مطبوعات مثل الجرائد والمجلات والرسائل الإخبارية والمطبوعات والكتب، ولقد عرف المشرع الجزائري الصحافة المكتوبة من خلال المادة السادسة (06) من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام التي تنص على أنه " تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون الصحف والمجلات بجميع أنواعها، التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية إلى صنفين النشريات الدورية للإعلام والنشريات الدورية المتخصصة[1] .

2- تعريف الصحافة الالكترونية

عرف المشرع الجزائري الصحافة الالكترونية بموجب المادة الرابعة (04) من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية التي تنص على أنه "... الصحافة الالكترونية كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، للإعلام العام أو المتخصصة، موجهة للجمهور أو لفئة منه وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي. "[2] فمن خلال هذه التعاريف يمكن تعريف (س ض ص م إ) على أنها هيئة مستقلة تتمتع بحق الأمر بحزم وبقوة في مجال إصدار الصحف والمجلات الرقمية والمكتوبة.

وقد عرف المشرع الجزائري (س ض ص م إ) في المادة الثالثة عشر (13)، من القانون العضوي 23- 14 المتعلق بالإعلام، التي جاء فيها" تنشأ بموجب هذا القانون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

تحدد مهام هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ".

[1] – مادة 06 , قانون عضوي 12 – 05 متعلق بالإعلام , سالف الذكر.
[2] – مادة 01 , قانون 23 – 19 متعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية، سالف الذكر..

ثانيا: التطور التشريعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية

1 – سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية في القانون 12 – 05

تم استحداث أول سلطة إدارية مستقلة في مجال الإعلام المتمثل في المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 90– 07، الذي تم إلغاؤه نظرا لعدم مسايرته للتطورات الدستورية وعدم قدرته على تنمية القطاع الإعلامي.

يتجه بعض المحللين إلى أن القانون العضوي 12– 05، يعد قفزة نوعية في إطار تنظيم نشاط الإعلام وذلك نظرا لطبيعة أحكامه التي حاولت سد الفراغات الواردة في قانون الإعلام 1990، خاصة ما تعلق بحرية الصحافة المكتوبة، السمعية، البصرية، الالكترونية [1].

ولقد أقر القانون العضوي 12– 05 المتعلق بالإعلام تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ووصفها بالاستقلال الإداري والمالي، وتمتعها بالشخصية المعنوية[2].

وقد تناول القانون 12– 05 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الباب الثالث من المادة (40) إلى المادة (57) منه.

2 – سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية في قوانين الإعلام 2023

من خلال القانون العضوي 23– 14 المتعلق بالإعلام في بابه الرابع الفصل الأول تضمن آليات ضبط نشاط الإعلام من خلال ما يسمى بسلطات الضبط، حيث نصت المادة الثالثة عشر (13) منه على أنه "تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [3].

تحدد مهام هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون 23– 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية، في بابه الرابع، الذي تحدث عن مهام وتشكيلة وتنظيم وسير سلطة الصحافة المكتوبة والالكترونية.

---

[1]– كمال بطاش , تنظيم نشاط الإعلام في الجزائر وفق القانون العضوي 12 -05 , مجلة الصحافة و الاتصال , العدد 09 , 2016 , ص 80 .

[2] – محمد الصغير بعلي , القانون الإداري , التنظيم الإداري , دار العلوم , عنابة , 2002 , ص 31 .

[3] – مادة 13 , قانون عضوي 23 – 14 , متعلق بالإعلام , سالف الذكر.

الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية

أولا: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية

تتشكل من تشكيلة جماعية حيث أن البحث عن التعددية في التشكيلة يقود إلى الرفع من عدد الأعضاء، و تتكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لنص المادة خمسون (50) من القانون 12 – 05 المتعلق بالإعلام من تشكيلة بشرية تضم أربعة عشر (14) عضوا يمثلون جهات مختلفة [1]، التي نصت على أنه" تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، و من بينهم رئيس سلطة الضبط، عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة "[2]، وهي تقارب تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام الذي شكل سلطة الضبط بموجب القانون 90–07مع إضافة عضوين للتشكيلة، عضو منتخب لفائدة الصحفيين المحترفين، و عضو للسلطة التشريعية و تقسيمهم بين غرفتي البرلمان[3]، على أن تكون مدة العهدة ست (06) سنوات غير قابلة للتحديد وهو ما نصت عليه المادة (51) من القانون العضوي 12 – 0، و يلاحظ أيضا أن هذه التشكيلة اهتمت بخاصية الاستقلالية ، و ذلك من خلال أن الأعضاء الأربعة المقترحين من طرف البرلمان ليسوا برلمانيين[4]،أما في القانون العضوي 23 – 14 المتعلق الإعلام لم ينص على التشكيلة بل أحالها إلى القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية الذي نص في مادته الثالثة و الأربعون(43) على أن" تتشكل السلطة من تسعة(09)أعضاء بما فيهم الرئيس

---

[1] – منال تيميزار , سلطة الضبط في مجال الإعلام , الصحافة المكتوبة , مذكرة نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه , الدولة و المؤسسات العمومية , جامعة الجزائر , سنة 2012 – 2013 ,ص ص 12 – 13 .

[2] – المادة 50 , قانون عضوي 12 – 05 , متعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[3] – جميلة حركاتي، الصحافة المكتوبة بين الحرية و التقييد , دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة, مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30 العدد 3 , كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019, ص 785 .

[4] – أحسن غربي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية و التقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 57 العدد 4 , كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، .2020 , ص 145 .

يعينهم رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1].

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي، المعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة ".

الملاحظ أن المشرع قد قلص من عدد أعضاء سلطة الضبط كما حصر صلاحية تعيينهم على رئيس الجمهورية فحسب أي أنه ألغى عضوية البرلمان والصحفيين المحترفين الذي يتم انتخابهم، وأبقى على وجوب التقيد بشرط الخبرة والكفاءة عند اختيار أعضاء هذه السلطة [2].

ثانيا: تنظيم واستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

1– تنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية

نصت المادة الثالثة والأربعون (43) من القانون 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية على أن مدة العهدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد أن كانت ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد في القانون العضوي 12–05المتعلق بالإعلام، وبحسب المادة الثالثة والخمسون (53) من القانون 23 – 19 تتشكل السلطة من الأجهزة التالية:

1– 1- المجلس (هيئة مداولة)

ويضم أعضاء السلطة والرئيس حسب المادة الثالثة والخمسون (53) من القانون 23–19 التي نصت على أنه "تتشكل السلطة من: ـ هيئة مداولة تدعى المجلس ..." والرئيس، لذي يتولى اتخاذ القرارات ويبدي الآراء والتوصيات وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة، تعد قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتسريع المعمول به[3].

[1] – المادة 43, قانون 23 – 19 , متعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية، مرجع سابق..
[2] – احسن غربي , مرجع سابق , ص 146 .
[3] – المادة 54 , قانون 23 – 19 متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، مرجع سابق.

1– 2 – الهيئة التنفيذية

توضع تحت تصرف رئيس السلطة والتي تتشكل من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية، التي تتكفل بتحضير المداولات وتنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس طبقا للمادة (55) من القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، التي نصت على أنه " تتكفل الهيئة التنفيذية المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية، تحت سلطة رئيس السلطة بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة[1] .

وبموجب المادة السادسة والخمسون (56) من نفس القانون أنه يتم تسيير المصالح الإدارية والتقنية من طرف أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة، وتنتهي مهامه وفق نفس الأشكال [2].

2– استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

2– 1 – الاستقلال الإداري

أقر المشرع الجزائري صراحة لسلطة الصحافة المكتوبة و الالكترونية بالاستقلال الإداري من خلال المادة الثالثة عشر (13) من القانون العضوي 23 – 14 المتعلق بالإعلام [3]، ومنح لها سلطة تحديد قواعد سيرها و عملها بكل صراحة، تتخذ المداولات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، نصت المادة الخمسون (50) ، من القانون 23 – 19 على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية[4]، تضم هياكل توضع تحت سلطة رئيسها و هذه الهياكل هي عبارة عن تنظيم لسلطة الضبط ، حيث حولت المادة الرابعة عشر (14)، من القانون العضوي 23–14 المتعلق بالإعلام للأحكام الداخلية أمر تنظيم هياكل كل سلطة ضبط .

لم يمنح المشرع في المادة الثالثة عشر (13) من القانون العضوي 23– 14 المتعلق بالإعلام بشكل صريح (س ض ص م إ) سلطة إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه ولم يحدد جهة أخرى

[1] – مادة 55 , قانون 23 – 19, متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، سالف الذكر.

[2] – مادة 56 , قانون 23 – 19 , متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، سالف الذكر.

[3] – مادة 13 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام , سالف الذكر .

[4] – مادة 50 , قانون 23 – 19 , متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، سالف الذكر.

تعد وتصادق على النظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، غير أنه في المادة السابعة والخمسون (57)، من القانون 23– 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية نصت على الأحكام المتعلقة بسير وتنظيم السلطة، مما يعني أنه اعترف لها بسلطة تحديد قواعد عملها وسيرها[1].

2– 2 – التمتع بالشخصية المعنوية

منح المشرع في القانون العضوي 23–14 المتعلق بالإعلام في مادته الرابعة عشر (14) لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي[2].

يُعرف الشخص المعنوي بأنه كيان قانوني مستقل، يمتلك ذمة مالية خاصة، وله أجهزة تعبر عن إرادته، ويمكنه ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه، ففي حين يُمكن أن يكون الشخص في القانون الخاص إما طبيعياً أو معنوياً، فإن الشـــخص في القانون الإداري يكون في الغالب شخصاً معنوياً عاماً، يتولى تمثيل الإدارة وممارسة اختصاصاتها،[3]

3– 3 – الاستقلال المالي

نص المشرع في المادة الثالثة عشر (13)، الفقرة الأولى من القانون العضوي 23 – 14 المتعلق بالإعلام على تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية بالاستقلال المالي[4]، غير أنه في المادة الواحد و الستون (61) ، من القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الإلكترونية لم يكرس استقلالية حقيقية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية ، لأنه لم يمنحها الحرية في تمويل نشاطها عن طريق الاقتطاعات، وإنما كان موقف المشرع هو التمويل الكلي من خزينة الدولة[5]، وهو نفسه ما كان عليه في القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام في مادته الأربعون (40)، حيث نصت على تمتع (س ض ص م إ) بالاستقلال المالي

[1] – مادة 57 , قانون 23–19 , متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، سالف الذكر.

[2] – مادة 14 , قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام , سالف الذكر .

[3] ـ عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ط , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ، 2007 ص 182 ,

[4] – مادة 13 فقرة 01 قانون عضوي 23 – 14 متعلق بالإعلام، سالف الذكر.

[5] – مادة 61 , قانون 23 – 19 متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، سالف الذكر.

، غير أنه في المادة التاسعة و الأربعون (49) ومن نفس القانون لم يكرس استقلالية حقيقية (س ض ص م إ)، حيث أيضا لم يمنحها الحرية في تمويل نشاطها بنفسها و وإنما هو التمويل الكلي من خزينة الدولة وفرض رقابة صارمة على ميزانية الضبط[1].

المطلب الثاني: اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية

إن الضبط هو المهمة التي بموجبها يقام التوازن المراد من طرف القانون[2]، و ذلك باحترام قواعد السوق ، ولا يتأتى ذلك إلا بمنح الجهة المختصة به مجموعة من الوسائل القانونية التي تفرضها هذه المهمة، وباعتبار أن الإعلام أصبح بمثابة السلطة الرابعة في الدولة فكان من الضروري منح الهيئة المكلفة بضبط هذا المجال الهام[3]، ولما كانت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية هي المسؤولة عن ضبط قطاع الصحافة المكتوبة و الالكترونية ، تم تخويلها بمهام تقوم بها، اختصاصات ذات طابع تنظيمي و استشاري (الفرع الأول) ، واختصاصات ذات طابع رقابي و تنازعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: اختصاصات ذات طابع تنظيمي واستشاري

تُعدّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية هيئة تنظيمية مستقلة، وهو ما يمنحها صلاحيات واسعة لضبط هذا القطاع الحيوي، وفقًا لطبيعة مهامها التي تنقسم إلى اختصاصات ذات طابع تنظيمي (أولا) وأخرى استشارية(ثانيا)..

أولا: اختصاصات ذات طابع تنظيمي

منح المشرع السلطات الإدارية المستقلة تنظيم السوق المالي والاقتصادي، وذلك عن طريق سلطة إصدار الأنظمة، التي تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تطبيق نصوص

[1] – مادة 49 , قانون عضوي 12 – 05 متعلق بالإعلام , سالف الذكر .

[2] – سمير حدري , سلطات الضبط المستقلة و دورها في استقرار التشريع و التنظيم المتعلق بالاستثمار , أعمال الملتقى الوطني حول السلطات المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي , أيام 23 – 24 ماي , جامعة بجاية , 2007 , ص ص 43 – 64 .

[3] – بن عبد الله الأزرق، من أجل الحق في الاتصال، حوليات معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد الأول، جامعة وهران، سنة 1995 – 1996 , ص 81.

تشريعية وتنظيمية[1]، وإذ أن الاختصاص التنظيمي لم يلق دورا مهما وعناية كافية على غرار باقي الصلاحيات الأخرى في ظل القانون 12– 05 المتعلق بالإعلام، فيبقى مجال اختصاصها التنظيمي حد محصور ولا يتعدى تحديد قواعد وشروط الإعانات التي تمنحها الدولة وتوزيعها على مختلف أجهزة الصحافة، وهذا ما جاء في المادة الرابعة (04) منه[2] .

أما في القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية، فقد تناول المهام التنظيمية (س ض ص م إ) بشكل واضح، وذلك من خلال نص المادة الثانية والأربعون (42) و هي السهر على احترام الأحكام و المبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي 23 – 14 المتعلق بالإعلام و النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و الالكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم المعمول بهما، تشجيع التعددية الإعلامية، السهر على التوزيع المنتظم للنشريات الدورية عبر كامل الترتب الوطني، السهر على احترام المعايير التشريعية و التنظيمية المطبقة في مجال الإشهار، وضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لاسيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية ، وقد كرس أيضا المشرع الجزائري حرية الإعلام حيث قام بتوفير حماية دستورية لحرية الصحافة و الإعلام، وهذا حسب المادة الرابعة و الخمسون (54) من التعديل الدستوري 2020، وضمان صدور منتظم للنشريات الدورية و الصحف الالكترونية و السهر على توزيعها عبر كامل التراب الوطني ، مع شفافية القواعد الاقتصادية لتسييرها[3].

ثانيا: اختصاصات ذات طابع استشاري

تساعد الاستشارة على الاستعانة بأهل الخبرة والاستفادة من مهاراتهم لتفادي بعض النقائص[4] ،

---

[1] – وليد قحيوش , الرقابة على السلطات الإدارية المستقلة , مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات , كلية الحقوق سعيد حمدين , جامعة الجزائر 1 , 2016 /2017 , ص ص 21 – 22 .

[2] – مادة 04 , قانون عضوي 12 – 05 , متعلق بالإعلام , سالف الذكر .

[3] – عبد الحكيم موساوي , مظاهر تكريس الشفافية المالية في تسيير المؤسسات الإعلامية , مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا , العدد 18 , 2022 , ص 278 .

[4] – منال تيمراز , مرجع سابق , ص 83 .

وحسب القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام في مادته الرابعة و الأربعون (44) نصت على أنه " يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز الصحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصاتها[1]، و باستقراء نص هذه المادة نجد أن الوظيفة الاستشارية عامة و تحديدها متروك للهيئات طالبة الاستشارة، بينما القانون 23 – 19 قام بتحديد مجالات الاستشارة في مادته الثانية و الأربعون (42)[2] و هي إبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام و كذا إبداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها، كما يمكن إخطار السلطة من أي هيئة من هيئات الدولة مع إقامة تعاون في ميدان الصحافة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

وباختصار الاستشارة وفق القانون العضوي 12– 05 اختيارية، أما في القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية فنجد أن الاستشارة ممكن أن تكون إلزامية أو اختيارية، إلزامية إذا تعلق الأمر بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط الإعلام، اختيارية إذا كانت من قبل هيئات الدولة أو وسائل الإعلام سواء كانت مكتوبة أو الكترونية.

الفرع الثاني: اختصاصات ذات طابع رقابي وتنازعي

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية بسلطة الرقابة (أولا)، التي تعتبر ذات أهمية، حيث تكمل اختصاص إصدار التنظيمات و القرارات الذي يلزمه السهر على مدى تطبيقها وتنفيذها[3]، وغالبا ما تختتم العمليات الرقابية التي تقوم بها سلطات الضبط بعقوبات تأديبية توقع على المخالفين لمقتضيات التشريع الخاصة بالمجال الذي تتولى هذه الهيئة ضبطه، و إنما تتعداها إلى درجة فرض عقوبات، وحسب ذلك فقد منحها المشرع اختصاصات ذات طابع تنازعي(ثانيا)، إن تخويل سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة يعبر عن نية المشرع في إزالة التجريم، وتعني هذه الأخيرة إزاحة سلطة العقاب للقاضي الجزائي، لصالح هيئات أخرى (هيئات

[1] – مادة 44 , قانون عضوي 12 – 05 متعلق بالإعلام , سالف الذكر .

[2] – مادة 42 , قانون 23 – 19 , متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، سالف الذكر.

[3] – نادية رابح ,النظام القانوني بسلطات الضبط المستقلة , مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام , فرع القانون العام للأعمال , جامعة عبد الرحمن ميرة , بجاية , 2011 – 2012 , ص 14 .

إدارية مستقلة)، واستبدال العقوبات الجزائية بعقوبات إدارية[1].

أولا: اختصاصات ذات طابع رقابي

تأخذ الاختصاصات الرقابية فدرا كبيرا من الأهمية على غرار الاختصاصات التنظيمية حيث أنها تكملها، ومن الاختصاصات الرقابية أنها تضطلع بسن القرارات الرقابية، وتسهر على احترامها وتطبيقها لذلك خصها المشرع بصلاحيات واسعة فهي تشمل رقابة قبلية وأخرى بعدية[2] .

1– رقابة قبلية (سابقة)

تتخذ قبل دخول المتعاملين إلى الاستثمار في قطاع الإعلام و ذلك عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة و مدى احترام الإجراءات القانونية، و لقد نص القانون العضوي 12– 05 المتعلق بالإعلام في المدة الحادية عشر (11) الفقرة الثانية على الرقابة القبلية حيث جاء فيها" ... يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق ..."[3]، كما نص القانون 23–19المتعلق بالصحافة المكتوبة و الالكترونية على الرقابة في مواده السادسة (06) [4]، و المادة السادسة و العشرون (26) مؤكدا ما جاء به القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام[5] .

2– رقابة بعدية (لاحقة)

تُجسّد هذه الرقابة أحد أهم أدوات السلطة في السهر على احترام التشريعات الإعلامية والضوابط الأخلاقية للمهنة، كما تُمكّنها من التدخل عند تسجيل أي تجاوزات أو إخلالات تمس بالمصلحة العامة، أو تمس بكرامة الأفراد، أو تخل بقواعد العمل الإعلامي النزيه و المسؤول.

---

[1] – عز الدين عيساوي , السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير قي القانون , فرع قانون الأعمال , جامعة تيزي وزو , 2005 , ص 13 .

[2] – عز الدين عيساوي , الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور , أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي و المالي , جامعة بجاية , 2007 , ص33 .

[3] – مادة 11 , قانون عضوي 12 – 05 متعلق بالإعلام , سالف الذكر.

[4] – مادة 06 , قانون 23 – 19, متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، سالف الذكر.

[5] – مادة 26 , قانون 23 – 19 , متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، سالف الذكر.

ومن هنا، تظهر الرقابة البعدية كآلية توازن بين حرية النشر من جهة، والمساءلة والمحاسبة من جهة أخرى، وهو ما يجعلها أحد الأعمدة الأساسية لضمان ممارسة صحفية سليمة ضمن فضاء ديمقراطي تعددي[1]،

و قد نص القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام على الرقابة البعدية في مادته الأربعون (40)[2]، أبقى عليها القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية من خلال مادته الثانية و الأربعون (42)[3]، تهدف الرقابة اللاحقة إلى ضمان احترام أجهزة الصحافة للالتزامات و التأكد من صحة المعلومات الواردة في كل نشرية، والمحافظة على التوازن، و السير الجيد للنظام التعددي للأفكار الاجتماعية و الثقافية و الآراء، مما يحقق حرية الرأي و التعبير، و المحافظة على النظام العام و عدم تمركز العناوين تحت تأثير مالك واحد .

ثانيا: اختصاصات ذات طابع تنازعي

قصد ضمان منافسة شريفة و حماية مصالح المتعاملين و ضمان تقديم خدمة أفضل للمواطنين ، تنازلت الدولة عن جملة من صلاحياتها لصالح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية، منها سلطة توقيع العقاب[4]، التي تعتبر صيغة جديدة للضبط، فهي استخلاف لوظيفة القاضي الجزائي ، فتصبح بذلك سلطات هذه الأخيرة لا تقف عند القيام بالتحقيقات بل تتعداها لتصل إلى درجة فرض العقوبات[5]، التي تأخذ الطابع الإداري المحض، و قد أدخل القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الالكترونية بعض التغييرات على نوع و إجراءات تقرير العقوبات مقارنة بما كان عليه في القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام ، حيث أنه جاء بالعقوبات المتمثلة في

---

[1] – ريمة محبوبي , لكبور مريم , سلطة ضبط الصحافة , مذكرة ماستر في الحقوق , جامعة عبد الرحمن ميرة , بجاية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , سنة جامعية 2013 – 2014 .

[2] – مادة 40 , قانون 12 – 05 , متعلق بالإعلام سالف الذكر.

[3] – المادة (42) , القانون 23 – 19 متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، سالف الذكر.

[4] – صليحة نيزليوي , سلطات الضبط المستقلة , آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة , أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي و المالي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمن ميرة , بجاية , يومي 23 – 24 ماي 2007 , ص 6 .

[5] – أحمد بوسقيعة ,المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص , الطبعة الأولى , الديوان الوطني للأشغال التربوية , الجزائر , 2001 , ص 263 .

توجيه الملاحظات و التوصيات (المادة 42)، توقيف صدور النشرية لمدة معينة (المادة 30 فقرة 3)[1]، سحب الاعتماد (المادة 17)، أما بالنسبة للقانون 23 – 19 فتمثلت العقوبات في منع طبع النشرية الدورية (المادة 13)، إلغاء التصريح (المادة 15)، توجيه الإعذار (المادة 58)، نشر بالغ المخالفات(المادة 72)، اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة من أجل التوقيف المؤقت أو النهائي للنشاط(المادة 68)[2]، وهنا يطرح التساؤل التالي عن الضمانات الممنوحة لأجهزة الإعلام المعنية في مواجهة الاختصاص القمعي و فرض العقوبات و لعل أهم الضمانات هي الضمانات القضائية و هي ما تضمنت عليه المواد (68،69،70) من القانون 23–19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية.

المبحث الثاني: سلطة الضبط السمعي البصري

تعد حرية الإعلام، السمعي البصري، من الأمور الحتمية التي تبلورت ونضجت أكثر نتيجة التطور التكنولوجي وتداعيات الحرية السياسية والإعلامية، الأمر الذي أدى إلى فتح أفاق جديدة تستوجب وجود هيئة تتولى مراقبة وضبط النشاط والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين الممارسة الإعلامية من جهة وحفظ النظام العام بما في ذلك حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، ولعله كان لاستحداث سلطة السمعي البصري في النظام الهيكلي للدولة الجزائرية أكثر من ضرورة حتمية فرضتها فلسفة الدولة القانونية، خاصة مع فتح مجال الإعلام السمعي البصري للاستثمار، الأمر الذي أدى إلى خلق نظام تنافسي في هذا المجال.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى ماهية سلطة الضبط السمعي البصري (المطلب الأول)، ومهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري (المطلب الثاني)، في نصوص قانونية كثيرة

في القانون العضوي12–05 المتعلق بالإعلام، والقانون14– 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والقانون 23– 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[1] – المادة (30 الفقرة 3) , قانون عضوي 12 – 05 متعلق بالإعلام , سالف الذكر .

[2] – مواد 13 ,15 ,58,17 ,72, 68, قانون 23 – 19 متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، سالف الذكر.

المطلب الأول: ماهية سلطة الضبط السمعي البصري

يعد مجال السمعي البصري من أهم المحالات التي تقدم خدمات اجتماعية للمواطنين فهو لا يزال محطة اهتمام الحكومات المتعاقبة، حيث نجد أن المشرع وضع قانون إعلام جديد متعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 23– 20، بعد أن كان هناك قانون سابق أيضا ينظم النشاط السمعي البصري رقم 14ـ04، وفي هذا المطلب يمكننا التطرق إلى تعريف سلطة الضبط السمعي البصري وتطورها التشريعي (الفرع الأول)، وتشكيل واستقلالية سلطة الضبط السمعي البصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري وتطورها التشريعي

لم يقم المشرع الجزائري كما سبق الإشارة إليه بإعطاء تعريف خاص بالسلطات الإدارية المستقلة كذلك هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم05–12 المتعلق بالإعلام الذي نص في المادة 64 منه على انه " : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"، و للوصول إلى تعريف سلطة الضبط السمعي البصري يجب المرور على تعريف المصطلحات المركبة لها (أولا)، ومن ثم المرور إلى تطورها التشريعي بداية من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام و مرورا بالقانون 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ووصولا إلى القانون 23 –20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري (ثانيا) .

أولا: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري

للوصول إلى تعريف سلطة الضبط السمعي البصري يجب التطرق إلى تعريف المصطلحات المركبة لها (سلطة، الضبط، السمعي البصري).

1– تعريف السلطة

لغويا تعني الشدة والسيطرة فعبارة السلطة تعني القوة التي يملكها شخص ويمارسها على شخص آخر لكي يحصل على شيء معين، ومن المعروف أن السلطة تعتبر أحد الأركان الواجب توافرها لتكوين دولة ما.

أما فقهيا فتعني مجموعة الصلاحيات المخولة لجهة الإدارة للقيام بالأعمال، أما بالنسبة للمشرع

الجزائري فإنه لم يقدم تعريفا لعبارة السلطة من خلال النصوص القانونية المنظمة ولمختلف السلطات الإدارية المستقلة[1].

2- تعريف الضبط

لغويا لزوم الشيء أو حبسه نقول ضبط الشيء أي حفظه بالحزم، أما اصطلاحا عادة ما يتم استعمال مصطلح سلطات الضبط للدلالة على السلطات الإدارية المستقلة[2] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الضبط من خلال قانون المنافسة رقم 03 – 03 بموجب تعديل 2008 في المادة 3 التي نصت على أن " الضبط هو كل إجراء صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق ... "[3].

3- تعريف الاتصال السمعي البصري

عرفته المادة الثالثة (03) من القانون 23 – 20على أنه" كل اتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي أو التلفزي، الواضحة والمشفرة ..."[4] .

4- تعريف النشاط السمعي البصري

يُقصد بالنشاط السمعي البصري مجموع الأعمال والعمليات المتعلقة بإنتاج وبث واستغلال المحتويات التي تُبث عبر الصوت والصورة معًا، سواء كانت هذه المحتويات إعلامية، ثقافية، تعليمية، ترفيهية، أو إعلانية، ويتم ذلك من خلال وسائط تقليدية كالتلفزيون والراديو، أو عبر الوسائط الرقمية كمنصات البث التدفقي (streaming) والمواقع الإلكترونية لإيجاد درجة هائلة من الإدراك و

[1] – كهينة سلام , جميلة قدام , الضبط الإعلامي في الجزائر , قراءة في مهام صلاحيات و خصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للقانون 14 – 04 المنظم لنشاط السمعي البصري , مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية , المجلد 06 , العدد 02 , جوان 2022 , كلية الإعلام و الاتصال , جامعة الجزائر 3 , الجزائر , ص 417 .

[2] – كهينة سلام , جميلة قدام , المرجع نفسه , ص418 .

[3] – أمر 03 – 03 , رقم 03, مؤرخ في 19 يوليو 2003 , متعلق بالمنافسة , ج رج ج ,عدد 43 , الصادر في 20 جويلية 2003 , معدل متمم رقم 10 – 05 , المؤرخ في 15 أوت 2010 , ج ر, العدد 46 , الصادرة في 18 أوت 2010.

[4] – مادة 03, قانون 23 – 20 متعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر .

المعرفة[1]، أما في التشريع الجزائري فقد عرفه في المادة الثامنة و الخمسون(58) من القانون 12 – 05 المتعلق بالإعلام بأنه يقصد بالنشاط السمعي البصري كل ما يوضع تحت الجمهور أو فئة عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو أصوات أو و سائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة[2].

وقد عرفت المادة السابعة (07) فقرة 02 و03 من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بأن الاتصال السمعي البصري كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كيفية بثها[3].

وهي هيئات تتمتع بهامش كبير من الاستقلالية في التسيير والقرارات، دون خضوع مباشر لسلطة الرئاسة أو الوصاية الوزارية، ويُعد إنشاء هذه السلطات استجابة لحاجة ملحة في تنظيم قطاعات حساسة ذات طابع عام، تتطلب الحياد والموضوعية والتخصص، وعلى رأسها قطاع السمعي البصري الذي يتميز بتأثيره العميق في تشكيل الرأي العام وتوجيهه.

في هذا الإطار برزت سلطة ضبط السمعي البصري (س ض س ب) كواحدة من أهم السلطات الإدارية المستقلة التي أقرها المشرع الجزائري، من دون أن يضع لها تعريفًا قانونيًا دقيقًا، بل أسند ذلك إلى الفقه الإداري، الذي اعتبرها هيئة وطنية مكلفة باسم الدولة بضمان تنظيم وتعديل قطاع السمعي البصري، في ظل احترام مبدأ حرية التعبير والتعددية الإعلامية، وتعتبر أيضا سلطات إدارية قانونية حديثة مقارنة بالهيئات التقليدية تخضع لسلطة للوزير[4].

أوجد المشرع سلطة ضبط السمعي البصري من خلال المادة الرابعة عشر (14) من القانون

---

[1] – نصر الدين الاغة ، النظام القانوني لنشاط السمعي البصري، مذكرة مقدمة لنيل رسالة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون فرع قانون الإعلام، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015–2016 , ص 12 .

[2] – مادة 58, قانون عضوي 12 – 05 , متعلق بالإعلام , سالف الذكر.

[3] – مادة 07فقرة 2 – 3, قانون 14 – 04 , متعلق بالنشاط السمعي البصري، سالف الذكر.

[4] – زينب ياقوت، دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام بالجزائر، سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال الجزائر، ص 249.

العضوي 23 – 14 المتعلق بالإعلام التي تنص على " تنشأ بموجب هذا القانون سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري ذات طابع خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي[1].

ثانيا : التطور التشريعي لسلطة ضبط السمعي البصري

1– من خلال قانون الإعلام 12 – 05

جاء القانون العضوي للإعلام 12 – 05 بناء على الإصلاحات المقررة بداية 2011، التي طالت العديد من القطاعات من بينها القطاع الخاص بالإعلام[2]، ولقد كان لريح الربيع العربي الأثر الكبير في ذلك، حيث يعد هذا القانون نقطة تحول مهمة في المسار الإعلامي بالجزائر، إذ رفع الاحتكار عن النشاط السمعي البصري وأصبح متاحا للأشخاص، ويؤكد هذا القانون على أن ممارسة نشاط الإعلام بحرية.

تناول هذا القانون سلطة الضبط السمعي البصري في الفصل الثاني في المواد (63، 64، 65) منه، وتحدث في فصله الأول عن ممارسة النشاط السمعي البصري وفقا لما نصت عنه المادة الثامنة والخمسون (58) منه على أن النشاط السمعي البصري كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات، أو علامات، أو أشكال مرسومة، أو صورة، أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

2– من خلال قانون السمعي البصري 14 – 04

جاء في هذا القانون وفقا للمادة الأولى (01) منه " طبقا لأحكام القانون العضوي للإعلام 12 –05، إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه ".

يعتبر هذا القانون أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري، وقد خصص الباب الرابع منه بالكامل لسلطة ضبط السمعي البصري من المادة التاسعة والثلاثون (39) إلى المادة

[1] – مادة 14 , قانون 23 – 14, متعلق بالإعلام , سالف الذكر .

[2] – وهيبة بلحاجي , تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014 , بين الحق في الإعلام و ضبط النشاط السمعي البصري , نُشر في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 9، العدد 1، سنة 2016، الصفحات 112–125 .

الثانية والسبعون (72)، هذه المواد تفصل في الجوانب المتعلقة بسلطة ضبط السمعي البصري بما في ذلك تشكيلتها، مهامها، صلاحياتها، تنظيم سير عملها.

3- من خلال القانون العضوي 23 – 14 المتعلق بالإعلام

تم التطرق إلى سلطة الضبط السمعي البصري في المادة الرابعة عشر (14)، حيث نصت على ما يلي " تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي "، كما أشارت نفس المادة إلى أن مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير هذه السلطة تحدد بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1].

4- من خلال قانون النشاط السمعي البصري 23 – 20

في هذا القانون تم تخصيص الباب الرابع منه بالكامل (س ض س ب) حيث يشمل هذا الباب المواد من (39) إلى (73) التي تفصل في جميع جوانب سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم واستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

تعد سلطة ضبط السمعي البصري هيئة وطنية مستقلة تعنى بتنظيم ومراقبة قطاع الإعلام السمعي البصري وتحرص على التعددية واحترام حرية التعبير والتقيد بالمعايير المهنية والقانونية في مضامين البث لذا وجب التطرق إلى تشكيلتها (أولا)، ثم تنظيم واستقلاليتها (ثانيا).

أولا: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري

نص المشرع الجزائري في المادة السابعة والخمسون (57) من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أن عدد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تسعة (09)[2]، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة محدد بستة سنوات (06) غير قابلة للتجديد.

---

[1] – مادة 14 , قانون عضوي 23 – 14 , متعلق بالإعلام، سالف الذكر.

[2] – مادة 57 , قانون 14 – 04 , متعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر .

وبموجب المادة الثالثة والأربعون (43) من القانون 23 – 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي تنص على أنه " تتشكل السلطة من (09) تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والاقتصادي المعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة[1]، مما سبق نجد أن المشرع الجزائري أبقى التشكيلة على حالها من خلال عدد الأعضاء لكنه منح سلطة تعيين جميع الأعضاء لرئيس الجمهورية[2]، عكس المادة السابعة والخمسون (57) من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي تنص على أن عدد أعضاء السلطة تسعة (09) لكن طريقة التعيين على النحو التالي:

- خمسة أعضاء (05) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس.
- عضويين (02) غير برلمانيين يقترحهم رئيس مجلس الأمة.
- عضويين (02) غير برلمانيين يقترحهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.

الملاحظ أن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري تخلو من أي تمثيل لأعضاء ينتمون إلى الهيئات الوطنية والجمعيات والقضاة[3]، وبمقارنة المادتين (43) من القانون 23 – 20 والمادة (57) من القانون 14 – 04 نجد أن المشرع أبقى على نفس تعداد الأعضاء إلا أنه غير من طريقة تعيينهم، ومنحها لرئيس الجمهورية خلافا للقانون 14 – 04 الذي وزع التعيين بين التعيين والاقتراح، وفقا لتوافر شرط الكفاءة والخبرة التي يتم إثباتها بخبرة خمسة عشر (15) سنة على الأقل في ممارسة النشاط[4].

[1] – مادة 43 , قانون 23 – 20 , متعلق بالنشاط السمعي البصري. سالف الذكر

[2]– عبد الحق مزاردي, عادل بن عبد الله , سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر و المغرب , بين الاستقلالية و التبعية , مجلة العلوم الإنسانية , جامعة محمد خيضر , بسكرة , العدد 43 , ص183.

[3] – مادة 57 , قانون 14 – 04 متعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر .

[4] – عبد الحق مزدري، عادل بن عبد الله، مرجع سابق، ص 183.

للإشارة يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة وفقا لنص المادة الثالثة والخمسون (53) من القانون 14 – 04.[1]

ثانيا: تنظيم واستقلالية سلطة الضبط

1– تنظيم سلطة الضبط السمعي البصري

جاء في الفصل الثاني من قانون السمعي البصري 23 – 20 تحديد تنظيم (س ض س ب)، حيث يتم تعيين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية لعهدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتقوم هذه السلطة على الأجهزة التالية (المجلس، الهيئة التقنية).

1– 1 – المجلس (هيئة المداولة)

ويضم أعضاء السلطة والرئيس[2] ، ويتولى المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة، والنظام الداخلي لها، كما يتولى القيام بالمداولات ويصدر القرارات، ويدلي بالآراء والتوصيات فيما يخص مهامه، ويمكن الطعن في قرارات المجلس أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1– 2 – الهيئة التقنية

توضع تحت تصرف رئيس السلطة والتي تتشكل من الأمانة العامة، والمصالح الإدارية والتقنية، تتكفل بتحضير المداولات وتنفيذ ها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس تحت سلطة الرئيس طبقا للمادة الثالثة والخمسين (53) من القانون 23 – 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والتي تنص على " تتكفل الهيئة التقنية المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيس السلطة بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس " [3].

وبموجب المادة السادسة والخمسون (56) من نفس القانون أنه يتم تسيير المصالح الإدارية والتقنية من طرف أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي

[1] – مادة 53 , قانون 14 – 04 متعلق بالنشاط السمعي سالف الذكر.

[2] – مرسوم رئاسي مؤرخ في 19سبتمبر2019 , يتضمن تعين رئيس س ض س ب، ج ر ج ج، عدد 59, صادر في 25سبتمبر 2019.

[3] – مادة 53 , قانون 23 – 20 , متعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر.

بناء على اقتراح من طرف رئيس السلطة، وتنتهي مهامه وفق نفس الأشكال، ويمكن للرئيس أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة التي تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية[1].

يحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها، بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة، ويعين المستخدمين في هذه المصالح طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل، ويعد رئيس السلطة القانون الأساسي لمستخدمي السلطة والنظام الداخلي ويصادق عليها مجلس السلطة ويتم نشرهما في النشرة الرسمية للسلطة[2] .

2- استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري

نصت المادة الرابعة عشر (14) من القانون العضوي 23 – 14 المتعلق بالإعلام على أنه " تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري، ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري " [3].

يعتبر عنصر الاستقلالية أهم العناصر المميزة لسلطة ضبط السمعي البصري، ويعود ذلك كون هذه الاستقلالية هي التي تميزها عن السلطات العادية أو التقليدية للدولة، وهنا تكمن الاستقلالية من ناحيتين العضوية والوظيفية فمن الناحية العضوية بالنسبة لتعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم وأيضا ما يخص تحديد العهدة[4]

ونظام التنافي[5] للأعضاء إضافة إلى مبدأ الحياد الذي يشكل تلك الصفة المتواجدة في الشخص الذي يتولى العدالة فيحترم رمزها المتمثل في الموازنة بين الاهتمام والدفاع ولا يعطي الأفضلية لأي كان ويعتبر هذا المبدأ مكرس أمام السلطات الإدارية المستقلة عموما[6]، ومن الناحية الوظيفية فتقاس

[1] – مادة 65 , قانون 23 – 20 , متعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر.

[2] – مادة 57 , قانون 23 – 20 , متعلق بالنشاط السمعي البصري, سالف الذكر .

[3] – مادة 14 , قانون 23 – 14 متعلق بالإعلام , سالف الذكر.

[4] – مادة 43 , قانون 23 – 20 , متعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر.

[5] – مواد 45 , 46 , 47 , قانون 23 – 20 , سالف الذكر.

[6] – وليد بوجملين , سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري , دار بلقيس للنشر , 2011 ص 75 .

درجة الاستقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري في ثلاثة معايير تتعلق بمدى تمتعها بالشخصية المعنوية واستقلالها المالي والإداري ووضع السلطة لنظامها الداخلي[1].

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري

كان انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي في ظل الإصلاحات الليبرالية السبب الذي دفع بالسلطات العمومية لتبني آليات اقتصاد السوق كمبد أحرية المنافسة و وكذا حماية الملكية الخاصة ، و قام بتكريس حرية الاستثمار في مجال الصناعة و التجارة[2] هذا الواقع الذي حتم ظهور سلطات غير مألوفة في النظام الهيكلي للدولة (سلطات الضبط) ، ومنها سلطة ضبط السمعي البصري الذي من المنتظر منها أن تؤدي بعض الوظائف و المهام الأصلية للدولة فقد زودها المشرع بأدوات قانونية معتبرة تمكنها من أداء مهامها بنجاح (الفرع الأول) ومنحها صلاحيات واسعة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مهام سلطة الضبط السمعي البصري

سلطة الضبط السمعي البصري هيئة مستقلة تمارس مهامها وفق القانون ومن مهامها رصد التجاوزات المهنية وعدم احترام الأحكام القانونية و التنظيمية والممارسات غير المهنية و مراقبة المضامين و المحتوى لما يقدم وقد نص عليها القانون 23-20 في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان " مهام و صلاحيات السلطةالوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري " **كما** تناولتها المادة الرابعة و الخمسون (54) من القانون 14- 04 لمهام سلطة الضبط السمعي البصري و هو أيضا ما دعمته المادة الأربعون (40) من القانون 23 – 20 و يمكن تقسيم المهام إلى مهام مرتبطة بتطبيق القانون (أولا) ، و مهام مرتبطة بحماية المتلقي و نشاط الفاعلين (ثانيا) .

[1] – مادة 44 , قانون 23 – 20 , متعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[2] – مادة 37 من دستور 1996 , تقابلها المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 .

أولا: المهام المرتبطة بتطبيق القانون

وتتمثل في السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي23 – 14 المتعلق بالإعلام وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول به او السهر على حماية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون، وقد نصت المادة أربعون (40) من القانون 23–20 على مهام (س ض س ب).

ثانيا: المهام المتعلقة بحماية المتلقي ونشاط الفاعلين

1– المهام المرتبطة بحماية المتلقي

وتتمثل في الطفل المراهق واحترام كرامة الإنسان، وتسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية والعاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور، والسهر على ألا يؤدي البث ألحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية.

2– المهام المرتبطة بنشاط الفاعلين في مجال السمعي البصري

وتتمثل في السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري، وضمان وشفافية النشاطات السمعية البصرية، والسهر على شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري وترقية ودعم اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية واحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي، والسهر على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة الإنسان[1] .

الفرع الثاني: صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري

تناولت المادة الخامسة والخمسون (55) من القانون 14 – 04 صلاحيات سلطة الضبط

[1] – زينب بعلوج، آليات ضبط نشاط السمعي البصري في التشريعات الإعلامية الجزائرية، دراسة تحليلية نقدية لآليات الضبط من خلال التشريعات الإعلامية 2023 , مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 جوان 2024 , ص 106–116.

السمعي البصري وهو ما أكدته المادة الواحدة والأربعون (41) من القانون 23 – 20، حيث يمكن تقسيم صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى جزئيين، صلاحيات ذات طابع رقابي (أولا)، وصلاحيات ذات طابع تنازعي (ثانيا)، هذه الصلاحيات ضمانا للممارسة مهامها في أفضل الظروف.

أولا: صلاحيات ذات طابع ضبطي ورقابي

1– صلاحيات ذات طابع ضبطي

تتمثل صلاحياتها في دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و البت فيها و في حالة قبول الطلب تقوم بتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة المكلفة بالبث " المؤسسة العمومية للبث الإذاعي و التلفزي "، و كذا ضمان الموضوعية و الشفافية في المضامين الإعلامية السمعية البصرية، و احترام التعددية الفكرية[1] نصت على ذلك المادة الرابعة و الخمسون (54) من القانون 14 – 04[2] وكذا القانون 23 – 20 في مادته الواحد و الأربعون (41)[3]، و من خلال النصوص القانونية المنظمة لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري نجد أن المشرع قد حصر الاختصاص التنظيمي الممنوح لهذه السلطة في مجالات محدودة مقارنة مع السلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول بحيث يتدخل في جميع الميادين بصفة عامة.

2– في مجال الرقابة

تتمثل صلاحياتها في مجال الرقابة في السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وحصولها على الرخصة لمزاولة النشاط، ومراقبتها للمضامين والمحتوى المقدم على ذلك يمكن القول أن لها صلاحيات رقابية رقابة سابقة وصلاحيات رقابية رقابة لاحقة للالتحاق الخاص بالنشاط السمعي البصري.

---

[1]– كهينة سلام، جميلة قدام، الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري، مرجع سابق.

[2] – مادة 54 , قانون14 –04 متعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر.

[3] – مادة 41 , قانون 23 – 20 متعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر.

2- 1 – الرقابة السابقة

تقوم سلطة ضبط النشاط السمعي البصري بمهمة الرقابة السابقة في مجال السمعي البصري، وإجراءات منح الرخصة، طبقا لنص المادة السابعة (07)، من القانون 14 – 04[1]، ونصت المادة السادسة عشر (16) من القانون 23 – 20 على أنه يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري[2].

2– 2 – الرقابة اللاحقة

للإشراف على مراقبة السوق يتطلب من سلطة ضبط السمعي البصري، الحصول على المعلومات بصيغة دائمة ومستمرة لتحسين رقابة السوق والمنافسة وحسن تطبيق القاعدة القانونية من طرف الداخلين في السوق وانطباعاتهم للنصوص القانونية والقواعد التطبيقية التي تحكم نشاطاتهم مع احترامهم حدود إعفائهم والتزاماتهم وتتم هذه الرقابة عن طريق تصريحات مسؤولي الدولة أو بواسطة تدخل السلطة بحد ذاتها مجال الرقابة.

ثانيا: صلاحيات ذات طابع استشاري وتنازعي

1– في المجال الاستشاري

منح المشرع سلطة إصدار الآراء بموجب المادة الواحدة و الأربعون (41) من القانون 23 –20 بعنوان " في مجال الدراسات و الاستشارات "، و التي أخذت نصيب واسع في هذه الفترة من خلال تعدد الحالات التي تبدي فيها السلطة رأيها و المتمثلة في إبداء الرأي في إعداد دراسات حول الإستراتيجية الوطنية لتطور النشاط السمعي البصري، و إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري، و إبداء الرأي في مجال الرخصة، أو حالة تجديدها، بموجب المادة العشرون (20) الفقرة 02 من القانون 23 – 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وحالة تحويل الحقوق المتعلقة بالرخصة حسب المادة الخامسة و العشرون (25) من القانون 23 – 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[1] – مادة 07 , قانون 14 – 04 , متعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر .

[2] – مادة 16 , قانون 14 – 04 , متعلق بالنشاط السمعي البصري , سالف الذكر .

2 – في المجال التنازعي

يُعد الاختصاص التنازعي من المهام الحديثة والمميزة التي تُسند إلى بعض السلطات الإدارية المستقلة، ضمن وظائفها التنظيمية غير القضائية، ويقصد به قدرة الهيئة على تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الفاعلين داخل القطاع الذي تقوم على تنظيمه، دون اللجوء مباشرة إلى القضاء.

وفي هذا الإطار، خُوّلت (س ض س ب)، صلاحية النظر في النزاعات التي تثور بين المتعاملين في قطاع السمعي البصري، بما يُكرّس بعدها الوظيفي والتوفيقي بعيدًا عن البعد القمعي أو الجزائي.

أثار إسناد الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة، ومنها سلطة ضبط السمعي البصري، جدلًا فقهيًا وقضائيًا حول مدى انسجامه مع مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة أن الهيئة تتولى تنظيم القطاع، مراقبة تطبيق القواعد، ثم معاقبة المخالفين، ما قد يُعدّ جمعًا لوظائف متعددة في جهة واحدة، غير أن الفقه برّر ذلك بكون العقوبات المفروضة ذات طبيعة إدارية وليست جزائية، وهدفها ضمان احترام القواعد التنظيمية وليس ممارسة الردع القضائي. وقد منح المشرع الجزائري هذه السلطة صلاحية توقيع عقوبات مالية وإدارية، مثل الإعذار، سحب التراخيص أو تعليق البرامج، ضمن ضوابط قانونية تضمن التدرج في العقوبة، وإمكانية الطعن، وتعليل القرارعملية التحكيم في النزاعات القائمة بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري سواء تعلق الأمر في نزاعات قائمة بينهم أو تلك القائمة بينهم و بين المستعملين ، و تشرف ضمن هذا المجال في التحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية ، و التنظيمات النقابية و الجمعيات وكذا الأشخاص الطبيعية عن أي خلل يقع أثناء ممارسة النشاط السمعي البصري. ومنح لها أيضا صلاحيات الفصل في بعض النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في القطاع بواسطة إجراء التحكيم في مجال تسوية المنازعات بين الأشخاص المعنوية سواء فيما بينها أو بين المتعاملين.

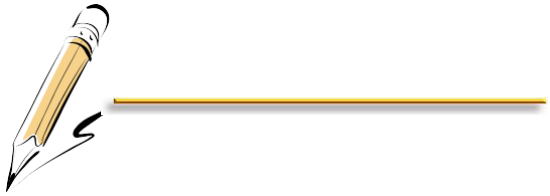

الخاتمة

الخاتمة

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تحولات هامة في منظومتها القانونية المتعلقة بحرية الصحافة، انطلقت مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نصّ صراحة على حماية حرية التعبير وحرية الصحافة، مؤكدًا على حق المواطن في إعلام حر، نزيه وتعددي. وقد أسس هذا التعديل الدستوري لمرحلة جديدة في التعامل مع النشاط الإعلامي تُرجمت لاحقًا بصدور حزمة من القوانين الجديدة سنة 2023 شملت القانون العضوي للإعلام، والقانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، إضافة إلى قانون النشاط السمعي البصري.

بعد دراسة وتحليل مضامين قوانين الإعلام الجديدة ومقارنتها بالنصوص السابقة، يتضح أن القوانين الجديدة وعلى رأسها القانون العضوي 23 – 14 المتعلق بالإعلام، إلى جانب القانون 23 – 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، والقانون 23 – 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري قد أفرزت جملة من الأحكام والتدابير وتوفر أكثر ضمانات لحرية الصحافة ودعم العمل الإعلامي وتعزيزه، ومن النتائج التي يمكن استخلاصها من المستجدات والضمانات التي أتت بها قوانين الإعلام 2023 فيما يخص حرية الصحافة ما يلي:

- إضافة التنظيمات النقابية والأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية ضمن المسموح لهم بإنشاء وسائل الإعلام، و تحديد أجل للإدارة من أجل تسليم الرخصة بالنسبة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة بهدف عدم التأخر في الرد على طلبات إنشاء الخدمة.

– اعتماد نظام التصريح من أجل إنشاء الصحف والمجلات المكتوبة والالكترونية.

– اشتراط الشهادة الجامعية والخبرة بالنسبة للصحفـــي المحترف ومدير النشر ومدير خدمــة السمعي البصري، و توظيف صحفيين محترفين لا يقل عددهم عن نصف طاقم التحرير.

– التأكيد على ضمان حق الصحفي في حرية التعبير و حمايتــه من العنف اللفظي والجســدي والحق في التأمين على الحياة و حماية أعماله من التغيير أو الاستعمال غير المشروع.

– عدم وجود العقوبات السالبة للحرية والاكتفاء بعدد قليل من النصوص العقابية .

ـ إعطاء صلاحية توقيف النشاط وسحب الرخصة للجهة القضائية المختصة وليس لسلطتي الضبط، وقراراتها للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

في المقابل هناك بعض الملاحظات على هذا الإطار القانوني الجديد:

ـ عدد أعضاء سلطتي الضبط قليل تسعة (09) فقط. بعدما كان أربعة عشر (14) سابقا بالنظر إلى حجم المهام الموكلة لها، وكل أعضائها معينون من قبل رئيس الجمهورية ما يؤثر على استقلاليتهم، بعد ما كانت مشتركة بين التعين والاقتراح والانتخاب.

ـ حصر دور الصحفي عند تعريف النشاط الصحفي في استقبال ونقل الأخبار وإلزامه بالتدقيق في المعلومة والتحقق من مصدرها ومصداقيتها ما قد يشكل عبء إضافي على الصحفي مع وضع استثناءات على الحق في الحصول على المعلومة تتسم بالعمومية واتساع المفهوم يمكن استعمالها كمبرر لعدم إعطاء المعلومة من طرف الهيئات والإدارات العمومية وعدم الحديث عن القانون الذي ينظم عملية الحصول على المعلومة.

ـ مدة العضوية في القانون 23–19 والقانون 23–20بـ: (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة والتي كانت مقدرة في القانون العضوي 12–05بـ: (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

–لا تتمتع سلطـات الضبط في النشاط الإعلامي بصلاحيات تنظيمية حقيقية لتأطير قطاعها بقواعد ملائمة حيث تحتكر السلطة التنفيذية هذا الاختصاص، مما يجعل هذا الدور محدود وضيق مع طابعها الإداري.

ـ أن سلطتي ضبط المجال الإعلامي لا تمتلك القدرة على اتخاذ القرارات النهائية بشأن منح التراخيص، مما يضعف من فعاليتها في إدارة وتنظيم القطاع.

ـ رأي سلطتي الضبط غير ملزم (الرأي المطابق) وذلك لهيمنة السلطة التنفيذية الدائمة على عمل سلطات ضبط الإعلام الذي يؤدي إلى تقيد استقلالية السلطة، مع تراجع كبير فيما يخص تدخل الوزير في منح الرخص والتصريح.

ـ التوصيـــات:

–ضمان استقلاليتها في مجال الإعلام لتجنب أي تأثير سياسيا واقتصادي على قراراتها.

ـ تحديد الأطر القــانونية والتنظيميـة حيث يجب مراجعة وتحديث القوانين واللوائــح المتعلقـة بالإعلام بشكل دوري لتواكب التطورات التكنولوجية والتغيرات الاجتماعية والسياسية.

– ينبغي على السلطات التنظيمية التعاون مع الهيئات الدوليــة لتبادل الخبرات، مما يعزز من كفاءة وفعالية تنظيم قطاع الإعلام.

ـ يجب إنشاء آليات فعالة لمراقبة الامتثال للقوانين واللوائح الإعلامية.

ـ دعم إمكانية التوفيق بين حرية الإعلام المنصوص عليه في النصوص الدستورية وبين ضبطها وتقيدها في التشريعات الإعلامية.

– لم شمل أصحاب الاختصاص و الصحفيين لوضع لبنة قانونية صحيحة ذات مصداقية تسمح بتطوير قطاع الإعلام، كما يستلزم الفصل بين الإعلام والسياسة من ناحية السيطرة.

– يجب كسب ثقة المواطن الذي يرى بأن الصحافة في الجزائر لا ترقى إلى مستوى الإعلام الحر و الموضوعي ،بالرغم ما شيده من تنوع بعد إقرار التعددية.

ـ يتوجب إعادة الاعتبار للصحفي ومنع مختلف المعوقات الضغوطات التي تعرقل عمله.

وكخلاصة رغم أن هذه الإصلاحات تمثل خطوة إيجابية نحو تكريس حرية الصحافة وضمان استقلالية العمل الإعلامي، إلا أن تحقيق هذه الأهداف يظل مرتبطًا بمدى التزام السلطات بتطبيق القوانين بنزاهة، وتوفير بيئة سياسية ومؤسساتية تضمن استقلالية القضاء وحرية التعبير الفعلية بعيدًا عن أية ضغوط أو قيود غير مشروعة. وبالتالي، يمكن القول إن الإطار الدستوري والقانوني الجديد يشكل أرضية واعدة لتعزيز حرية الصحافة في الجزائر، لكنه يبقى في حاجة إلى تجسيد فعلي وواقعي حتى ينعكس على أداء وسائل الإعلام وعلى جودة الممارسة الصحفية في الميدان.

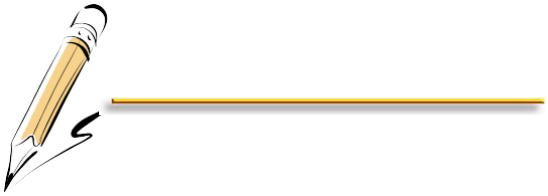

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I ــ المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا- النصوص القانونية:

أ ـ الدساتير

1 ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 م الصادر في 10 سبتمبر 1963 م، ج ر ج ج ، عدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 م.

2 ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976م، الصادر في 22 نوفمبر 1976 م، ج ر ج ج، عدد 94لسنة 1976.

3 ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 ـ 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409، موافق لـ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 09.

4 ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996م ، صادر في 07 ديسمبر 1996م، ج ر ج ج عدد 76لسنة 1996م، صادر في 08 ديسمبر 1996م

5 ـ تعديل دستوري جزائري 2016 ، **تم** إصداره بموجب القانون رقم **16-01** ، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق لـ 6مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، عدد 14، الصادر بتاريخ 7مارس 2016.

6 ـ تعديل دستوري 2020، تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م، ج ر ج ج، عدد 82، الصادر في نفس التاريخ

.ب ـ المعاهدات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10ديسمبر 1948 م.

2 ـ العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية المؤرخ في 16ديسمبر 1966م، انضمت له الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 1989/05/16م، ج ر ج ج، عدد،20 لسنة 1989م، الصادر في 17ماي 1989م.

3 ـ الميثاق الأوروبي لحرية الصحافة (European Charter on Freedom of the Press) ، تم الإعلان عنه في 25 مايو 2009، في هامبورغ، ألمانيا.

ج ـ القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية

1 – قانون 28- 01 مؤرخ في 12ربيع الثاني 1402، موافق 06فبراير1982 ، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 6، صادر بتاريخ 09 فبراير 1982.

2 – قانون 90- 07، مؤرخ في 08 رمضان1410، موافق لـ 03 أبريل 1990، متعلق بالإعلام، ج رج ج، عدد 14، صادر بتاريخ 04 أبريل 1990.

3- أمر 03 – 03، رقم 03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في20جويلية 2003، معدل ومتمم رقم 10- 05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج رج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

4- قانون عضوي 12 – 05، متعلق بالإعلام، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، موافق 12 يناير سنة 2012، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في **15**يناير 2012.(ملغى)

5- قانون 14- 04، متعلق بالنشاط السمعي البصري، مؤرخ في **24**ربيع الثاني 1435 هـ، موافق لـ 24 فبراير 2014 م، ج رج ج، عدد 16، صادر بتاريخ 23مارس 2014.

6 – قانون عضوي 23- 14، متعلق بالإعلام، مؤرخ في10 صفر 1445 هـ، موافق لـ 27 أغطس 2023، ج ر ج ج، عدد 56، صادر بتاريخ 29 أغطس 2023.

7 – قانون 23 – 19، متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، مؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445 هـ، موافق لـ 02ديسمبر 2023، ج ر ج ج، عدد 77، صادر بنفس اليوم.

8 – قانون 23- 20 متعلق بالنشاط السمعي البصري، مؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445 هـ، موافق لـ 02 ديسمبر2023، ج ر ج ج، عدد 77، صادر بنفس اليوم.

د ـ المراسيم الرئاسية

1 – مرسوم رئاسي 93 – 252، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج رج ج، عدد 49 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

2 – مرسوم رئاسي مؤرخ في 19سبتمبر2019، يتضمن تعين رئيس س ض س ب، ج ر ج ج، عدد 59 ، صادر في 25سبتمبر 2019.

هـ ـ المراسيم التنفيذية

1 – مرسوم تنفيذي رقم 04– 211، المؤرخ في 22 جوان 2004، محدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج ر ج ج، عدد 47، الصادرة بتاريخ 28 جوان 2004.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 16–220، مؤرخ في 11أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج رج ج، عدد 48، صادرفي17 أوت 2016.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 20–332، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح.

ثانيا: الكتب

1 – أحمد بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

2 – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

3 – وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2011.

4 – وهيبة بلحاجي، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014، بين الحق في الإعلام وضبط النشاط السمعي البصري، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام بالجزائر.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

1 – ريمة محبوبي، لكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة جامعية 2013 – 2014.

2 – عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قي القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005.

3 – عاشور فني، اقتصاد وسائل الإعلام المرئية المسموعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، يونيو 2009.

4 – نصر الدين الاغة، النظام القانوني لنشاط السمعي البصري، مذكرة مقدمة لنيل رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون فرع قانون الإعلام، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2015–2016.

5 – نادية رابح، النظام القانوني بسلطات الضبط المستقلة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2011 – 2012.

6 – منال تيميزار، سلطة الضبط في مجال الإعلام، الصحافة المكتوبة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، سنة 2012– 2013.

7 – وليد قحيوش، الرقابة على السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016–2017

رابعا: المقالات والدراسات

1 – أحسن غربي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد،57 ، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، 2020.

2 – العياشي عنصر، الحركات الاحتجاجية في الجزائر، موقع الجزيرة نت، 11 فبراير 2011، تم تصفح المقال يوم 24 أفريل 2011 على الساعة 15:26.

3 – بن عبد الله الأزرق، من أجل الحق في الاتصال، حوليات معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد الأول، جامعة وهران، سنة 1995 – 1996، ص 81.

4 – زينب بعلوج، آليات ضبط نشاط السمعي البصري في التشريعات الإعلامية الجزائرية، دراسة تحليلية نقدية لآليات الضبط من خلال التشريعات الإعلامية 2023، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 جوان 2024

5 – زينب ياقوت، دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام بالجزائر، سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال، الجزائر.

6– جميلة حركاتي، الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد، دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 3، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019.

7– كمال بطاش، تنظيم نشاط الإعلام في الجزائر وفق القانون العضوي 12–05، مجلة الصحافة والاتصال، عدد 09، 2016.

8– كهينة سلام، جميلة قدام، الضبط الإعلامي في الجزائر، قراءة في مهام صلاحيات وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للقانون 14– 04 المنظم لنشاط السمعي البصري، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، عدد 02، جوان 2022، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر.

9 – عبد الحق مزاردي، عادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب، بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 43.

10– عبد الحكيم موساوي، مظاهر تكريس الشفافية المالية في تسيير المؤسسات الإعلامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 18، 2022.

11– عز الدين عيساوي، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي
، جامعة بجاية، 2007، ص33.

12- فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطتي ضبط قطاع الإعلام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، عدد 03، 2021.

13- وهيبة بلحاجي، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014، بين الحق في الإعلام وضبط النشاط السمعي البصري، نُشر في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 9، عدد 1، سنة 2016.

خامسا: المداخلات

1 – سمير حدري، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 – 24 ماي، جامعة بجاية، 2007.

2 – صليحة نيزليوي، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 – 24 ماي 2007.

3 – عبد الرزاق مرابط، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13 – 14 نوفمبر 2012.

4 – نادية ظريفي، فواز لجلط، حرية الإعلام في الجزائر، سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلام ضيقة، أعمال المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق، طنطا، يومي 23 – 24 أفريل 2017، ص 13.

سادسا: المحاضرات

1 – العايب سامية، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي1945، قالمة، 2016-2015.

II ـ المراجع باللغة الأجنبية

1- Michal Génto ،les autorités administratives Indépendantes ،1992.، Edition،2 eme، Fronce ،Montchrestien

2- Zouamia Rachid ،les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie ، **Houma**،Alger ،2005،p13

III – المراجع الإلكترونية

1 - الموقع الإخباري فرنس 24 : https://www.france24.com

2 - www.minister ecommunication.dz

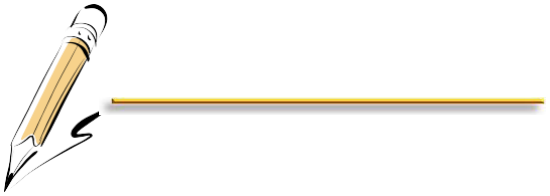

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار القانوني لحرية الصحافة في ظل قوانين الإعلام 2023	6
المبحث الأول: الأساس القانوني المنظم للنشاط الإعلامي ودوره في تكريس حرية الصحافة	7
المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم حرية الصحافة	7
الفرع الأول: التعديل الدستوري 2020	8
أولا: واقع حرية الصحافة في التعديل الدستوري 2020	9
ثانيا: ضمانات حرية الصحافة في التعديل الدستوري 2020	10
الفرع الثاني: القانون العضوي 2023 المتعلق بالإعلام	11
أولا: عرض حول ما جاء به القانون العضوي 2023 المتعلق بالإعلام	11
ثانيا: دوره في دعم حرية الصحافة	13
المطلب الثاني: تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري.	13
الفرع الأول: تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية في ظل القانون 23 – 19.	14
أولا: عرض ما جاء به القانون 23 – 19	15
ثانيا : دوره في دعم حرية الصحافة المكتوبة والالكترونية	17

الفرع الثاني: تنظيم نشاط السمعي البصري في ظل القانون 23 – 20	**17**
أولا: عرض ما جاء به القانون 23 – 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري	**18**
ثانيا: دوره في دعم حرية الصحافة	**19**
المبحث الثاني: حدود ممارسة حرية الصحافة في التشريع الجزائري	**21**
المطلب الأول: الحدود الواردة على نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية	**21**
الفرع الأول: الترخيص والاعتماد	**22**
أولا: شرط الترخيص	**22**
ثانيا: شرط الاعتماد لإصدار النشريات الدورية	**24**
الفرع الثاني: التصريح وتوسيع الصحافة	**25**
أولا: التصريح لإصدار وتوزيع وبيع النشريات	**25**
ثانيا: توسيع نطاق الصحافة	**26**
المطلب الثاني: الحدود الواردة على النشاط السمعي البصري	**28**
الفرع الأول: شرط الرخصة والاعتماد	**29**
أولا: شرط الرخصة	**29**
ثانيا: شرط الاعتماد لممارسة مهنة مراسا لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية	**31**
الفرع الثاني: شرط التصريح وتوسيع الصحافة	**31**
أولا: شرط التصريح	**32**
ثانيا: توسيع نطاق الصحافة	**32**
الفصل الثاني: الضمانات المؤسساتية لحرية الصحافة في ظل قوانين الإعلام 2023	**35**
المبحث الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية	**36**
المطلب الأول: ماهية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية	**37**
الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ونشأتها	**37**

أولا: تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية	38
ثانيا: التطور التشريعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية	39
الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية	40
أولا: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية	40
ثانيا: تنظيم واستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية	41
1 – تنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية	41
2– استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية	42
المطلب الثاني: اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية	44
الفرع الأول: اختصاصات ذات طابع تنظيمي واستشاري	44
أولا: اختصاصات ذات طابع تنظيمي	44
ثانيا: اختصاصات ذات طابع استشاري	45
الفرع الثاني: اختصاصات ذات طابع رقابي وتنازعي	46
أولا: اختصاصات ذات طابع رقابي	47
ثانيا: اختصاصات ذات طابع تنازعي	48
المبحث الثاني: سلطة الضبط السمعي البصري	49
المطلب الأول: ماهية سلطة الضبط السمعي البصري	50
الفرع الأول: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري وتطورها التشريعي	50
أولا: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري	50
ثانيا: التطور التشريعي لسلطة ضبط السمعي البصري	53
الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم واستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري	54
أولا: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري	54
ثانيا: تنظيم واستقلالية سلطة الضبط	56
1– تنظيم سلطة الضبط السمعي البصري	56

2 – استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري	**57**
المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري	**58**
الفرع الأول، مهام سلطة ضبط السمعي البصري	**58**
أولا: المهام المرتبطة بتطبيق القانون	**59**
ثانيا: المهام المتعلقة بحماية المتلقي ونشاط الفاعلين	**59**
الفرع الثاني: صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري	**59**
أولا: صلاحيات ذات طابع ضبطي ورقابي	**60**
ثانيا: صلاحيات ذات طابع استشاري وتنازعي	**61**
الخاتمة	**62**
قائمة المصادر والمراجع	**68**

الملخص

يتضمن قانون الإعلام الجزائري لسنة 2023 جملة من الإصلاحات التي تهدف إلى تعزيز حرية الصحافة. تم الانتقال من نظام الترخيص إلى نظام التصريح، مع إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر. كما ضُمنت حماية الصحفيين قانونيًا وحقهم في الحفاظ على السر المهني. ينص القانون على معايير مهنية صارمة، ويشترط توظيف صحفيين محترفين. بالمقابل، يُمنع التمويل الأجنبي وتُستبعد فئات معينة كذوي الجنسية المزدوجة من تملك وسائل الإعلام. رغم الإيجابيات، ما تزال بعض النصوص غامضة وتُطرح مخاوف بشأن تقييد الحرية. نجاح هذا القانون يبقى مرهونًا بحسن تطبيقه واحترام روح الدستور.

الكلمات المفتاحية: *قانون الإعلام، حرية الإعلام، الضمانات الدستورية، سلطة الضبط.*

Summary

The 2023 Algerian media law introduced reforms aimed at strengthening press freedom. It replaced licensing with a notification system and abolished prison sentences for publishing offenses. Legal protections for journalists and their right to source confidentiality were guaranteed. The law enforces strict professional standards and mandates employing trained journalists. However، it prohibits foreign funding and excludes dual nationals from media ownership. Despite positive aspects، vague provisions raise concerns about limiting freedoms. The law's success ultimately depends on its fair implementation and respect for constitutional principles.

Keywords*: Media law, Freedom of the Media, Constitutional Guarantees, Regulatory Authority.*